بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف الجهاد وبيان مقاصده

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورحمته

أبو عمرو

عبد الحكيم حسان

* * *

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)، وقال تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا)، وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما)، أما بعد[1]:

---

[1] (؟) فائدة: أما بعد كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى غيره أي بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي بها في خطبه ومكاتباته للملوك وغيرهم، واختلف في أول من نطق بها فقيل داود عليه السلام، وعن الشعبي أنها فصل الخطاب الذي أوتيه لأنها تفصل بين المقدمات والمقاصد، وقيل أول من نطق بها يعقوب وقيل أيوب وقيل سليمان عليهم السلام وقيل قيس بن ساعدة الأيادي وقيل كعب بن لؤي وقيل

فإن الناظر المتأمل في أحوال أمتنا المسلمة ليدمى قلبه وتتفطر نفسه وتدمع عينه على ما وصل إليه حال أهل الإسلام من ذلة ومهانة وضعف واستكانة وتسلط للأعداء وضياع للشرائع والحرمات والثروات، فبعد أن كانت أمة الإسلام أمة عزيزة مهيبة الجانب ينادي خليفتها السحاب السائر فيقول: أيتها السحابة أمطري حيث شئت فسيأتيني خراجك أصبحت هذه الأمة تتسول كل شيء بداية من قوانينها الحاكمة وانتهاء بقمحها ولقمة عيشها ومرورا بأخلاقها وقيمها، وقد عبر الشاعر عن هذه الحقيقة بحسرة وأسى متحدثا عن المجد الضائع الذي بناه الأوائل بقوله:

ملكنا هذه الدنيا القرونا وأخضعها جدود خالدونا

وسطرنا صحائف من ضياء فما نسي الزمان ولا نسينا

بنينا حقبة في الأرض ملكا يدعمه شباب صالحونا

شباب ذللوا سبل المعالي وما عرفوا سوى الإسلام دينا

تعهدهم فأنبتهم نباتا كريما طاب في الدنيا غصونا

إذا شهدوا الوغى كانوا كماة يدكون المعاقل والحصونا

شباب لم تحطمه الليالي ولم يسلم إلى الخصم العرينا

وإن جن المساء فلا تراهم من الإشفاق إلا ساجدينا

كذلك أخرج الإسلام قومي شبابا مخلصا حرا أمينا

وعلمه الكرامة كيف تبنى فيأبى أن يقيد أو يهونا

يعــرب بن قحطــان والقــول الأول وهو أن أول من نطق بها داود عليه السـلام أشـبه كما قاله الحافظ ابن حجر العسـقلاني وغـيره (راجع توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شـرح قصـيدة الإمـام ابن القيم لأحمد بن إبراهيم بن عيسى ج1/35 - 36)

وما فتأ الزمان يدور حتى مضى بالمجد قوم آخرونا

وأصبح لا يرى في الركب قومي وقد عاشوا أئمته سنينا

وآلمني وآلم كل حر سؤال الدهر أين المسلمون؟

وقد يتساءل البعض: لم يحدث هذا وأهل الإسلام يزيد عددهم وتتكاثر ثرواتهم؟

ونرى من يتفلسف ويلتف على الحقيقة مع أن الجواب قد أوضحه وحسمه رب العزة جل في علاه في قوله تعالى (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا) وهذا العذاب الأليم منه ما يكون في الدنيا بالذل والضعف والهوان وذهاب القوة والريح وتسلط الأعداء ومنه ما يكون في الآخرة يوم القيامة بين يدي الواحد الديان، وهذا المعنى واضح أشد الوضوح في قوله تعالى (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين)[1]، وفي قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل)[2] فحب الدنيا والتعلق بحطامها والركون إليها وكراهية الموت وترك الجهاد في سبيل الله تعالى هو السبب الأساسي في ذلة أمتنا وهوانها وسقوطها من عين الله تعالى، وقد صدق نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم في تحديد المرض والعلاج بدقة متناهية وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط

---

[1] (?) سورة التوبة،الآية: 24.

[2] (?)سورة التوبة، الآية: 38.

الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)[1]، ولذلك فقد حذرنا ربنا الرحمن بالاستبدال إذا بدلنا ديننا وأعرضنا عن شريعتنا فقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم)[2] فهذه صفات الكرام على ربهم: الذلة على المؤمنين والعزة على الكافرين والجهاد في سبيل الله تعالى.

---

[1] (?) رواه بهذا اللفظ أبو داود والبيهقي وذكره المنذري في الترغيب والترهيب عن ابن عمر وروى الإمام أحمد أيضا عن يزيد بن هارون عن أبي حباب عن شهر بن حوشب أنه سمع عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لئن تركتم الجهاد وأخذتم بأذناب البقر وتبايعتم بالعينة ليلزمنكم الله مزلة في رقابكم لا تنفك عنكم حتى تتوبوا إلى الله وترجعوا على ما كنتم عليه) ولأيعلى والروياني في مسنده وصححه ابن القطان عن ابن عمر قال: لقد أتى علينا زمان وما نرى أن أحدا منا أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة وتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد أدخل الله عليهم الذل لا ينزعه مهم حتى يراجعوا دينهم) والحديث عند الطبراني في الكبير بلفظ (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتركوا الجهاد في سبيل الله ولزموا أذناب البقر وتبايعوا بالعينة سلط الله عليهم بلاء لم يرفعه حتى يراجعوا دينهم) قال ابن القيم: رواه أبو داود بإسناد صحيح إلى حيوة بن شريح المصري عن إسحاق أبي عبدالرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهذان إسنادان حسنان يشد أحدهما الآخر، فأما رجال الأول فأئمة مشاهير وإنما يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر، والإسناد الثاني يبين أن للحديث أصلا محفوظا عن ابن عمر فإن عطاء الخرساني ثقة مشهور وحيوة كذلك، وأما إسحاق أبو عبدالرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين مثل حيوة والليث ويحيى بن أيوب وغيرهم، وله طريق ثالث رواه السري بن سهل حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا عبدالرحمن بن محمد عن ليث عن عطاء عن ابن عمر وهذا يبين أن للحديث أصلا وأنه محفوظ (راجع حاشية ابن القيم على سنن أبي دادو ج9/245)

[2])) سورة المائدة، الآية: 54.

وأينما التفت المرء يمنة ويسرة وقلب وجهه بين جماعات المسلمين وما أكثرهم في زماننا، وجد قلوبا متنافرة وأجسادا متباعدة وأفكارا ومناهج متناحرة ودسائس ومكائد في السر والعلن، بل قد ذهب بعض هذه الجماعات إلى ما هو أبعد من ذلك بكثير فقدموا فروض الولاء والطاعة لأعداء الأمة من يهود ونصارى وطواغيت ومرتدين وكانت فتاواهم جاهزة لتبرير مخططاتهم الآثمة وأصبحت ألسنتهم وفتاواهم على المجاهدين أشد من سيوف الأعداء، وكثير من هذه الجماعات يقف موقف المتفرج وكأن الأمر لا يعنيه وهو يرى أمة من أهل الإسلام تتقطع أشلاؤها وتضيع شريعتها تحت قنابل اليهود والنصارى الفتاكة ولا يحرك ساكنا، ناهيك عن موقف الملايين من العوام الذين لا هم لهم إلا لقمة العيش والنومة الهادئة، فأنى لهؤلاء أن تقوم لهم قائمة أو تتحقق لهم عزة أو يروا تمكينا؟

ومن رحمة الله تعالى المتتابعة أن خرج من ركام هذه الذلة والمهانة من نذر نفسه لدين الله تعالى مجاهدا ومدافعا عن حرمات هذا الدين باذلا الغالي والرخيص في سبيل ربه مؤثرا الكفاف من العيش في ذرى الجبال على رغد الدنيا وزخارفها راغبا فيما عند الله تعالى من النعيم الأبدي المقيم متمثلا قول رسول الله موسى الكليم (وعجلت إليك رب لترضى)، ولسان حال أحدهم يقول:

بارودتي بيدي وبجعبتي كفني ... يا أمتي انتظري نصري ولا تهني

بعقيدتي أمضي أبقى مع الزمن ... حصني إذا عصفت بي موجة الفتن

قرآني لي زاد في شدة المحن ... فليهدموا بيتي بيتي من الطين

سأظل أمطرهم حمم البراكين ... ويذيقهم غضبي موتا مع الهون

لن يسكنوا أرضي وأكون في الدون فليسفكوا دمنا فوق الثرى يجري

يا دولة الكفر بعلوجك الحمر لن نرتضي يوما بالذل والقهر

فعسى الله أن ينقذ بهؤلاء الأبطال الكرام هذه الأمة ولا يضيع جهادهم ودماءهم الزكية التي سالت ولا زالت تسيل في سبيل الله وأن يرد علماء المسلمين ورجالهم إلى ساحة الجهاد ساحة العزة والكرامة في الدنيا والآخرة إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير وهو حسبنا فنعم المولى ونعم النصير.

ولقد عشنا بفضل الله تعالى ومنه وكرمه علينا بين إخواننا المجاهدين حقبة من الدهر نشاركهم أفراحهم وأتراحهم ومارسنا بأنفسنا - ولله الفضل والمنة - حياة العزة والكرامة غير أنا لمسنا الحاجة الملحة إلى تأصيل هذا الجهاد تأصيلا شرعيا محكما يتجاوز شبهات المضلين وإرجاف المخذلين المثبطين وليكون دعامة قوية يحفظ لهذا الجهاد قوته واستمراره، ولقد بذلنا في ذلك مع إخواننا المجاهدين من أهل العلم والفضل جهدا نسأل الله تعالى أن يثيبنا عليه ويجعله لنا ولإخواننا ذخرا يوم القيامة، وقد رأينا بعد مشورة أهل العلم والفضل والإلحاح المستمر من الشباب المجاهد أن نخرج كتابا جامعا لأحكام الجهاد عسى أن يكون لبنة في هذا البناء المبارك الذي نأمل من الله تعالى أن يعيد به أمتنا إلى سابق عزها وكرامتها.

ولقد حاولت في هذا الكتاب أن أستوعب المسائل والأحكام المفصلة للجهاد وما يتعلق به من أحكام النوازل، بعدما رأيت أن أغلب ما كتبه علماؤنا الكرام الأفاضل قديما وحديثا يحتاج إلى جمع وترتيب وربما إلى شرح وتهذيب في بعض الأحيان، فاستخرت الله تعالى واستعنته على ذلك حتى أتم الله تعالى على نعمته بإخراج الجزء الأول من هذا الكتاب

بعد طول جهد وعناء نظرا لضيق الوقت وقلة ذات اليد وكثرة الأشغال والأسفار، ولقد حاولت فيه - وفي جميع أجزاء الكتاب استيعاب ما استطعت من أحكام الجهاد ومسائله وما يتعلق به من مسائل العقائد، لما رأيت في تفرقها بين الكتب من عنت ومشقة تلحق بالمجاهد لاستخراجها والاستفادة منها، وذلك بعد المعاشرة والتجربة الطويلة خاصة في هذا الزمان الذي اختلطت فيه الأحكام وتشابكت بصورة تجعل الحليم حيران.

هذا وقد كنت نويت أن أقسم الكتاب إلى خمسة مجلدات، ولكن قد أشار عليَّ بعض الناصحين باختصار الكتاب إلى جزأين على الأكثر، غير أني رأيت أن ذلك قد يكون مخلا بمقصودي ونيتي في أن يكون هذا الكتاب أصلا جامعا وهاديا مرشدا للمجاهد أينما كان، لا يحتاج معه إن شاء الله تعالى إلى غيره في تحقيق ما يريد من أصول الأحكام المتعلقة بالجهاد، ورأيت بدلا من ذلك أن أخرجه على هيئة مباحث مستقلة كل منها يعتني بموضوع مستقل لو انفصل عن غيره لا يضر القارئ مع الترابط الموضوعي بينهم.

هـــذا وكل ما في هـــذا الكتـــاب جهد بشـــري يعتريه الخطأ والنقص والقصـــور وأرجو ممن يـــرى من إخـــواني خطئا أو نقصا أو تقصـــيرا أن يلتمس لي في ذلك المعذرة وأن يواصلني بالنصح والتـــذكير وأنا شـــاكر لي معونته ونصـــحه وراجع عما فيه من خطأ إن شـــاء الله تعـــالى، وأنا أتمثل هنا قول ابن الـــوزير النفيس حيث قـــال رحمه اللـــه: وقد قصـــدت وجه الله في الذب عن السنن النبوية والقواعد الدينيـــة، وليس يضـــرني وقوف أهل المعرفة على ما بي من التقصـــير ومعـــرفتهم أن بـــاعي في هذا الميدان قصير لاعترافي بأني لست من فرسان هذا الميدان، لكـــني لم أجد من الأصـــحاب من تصـــدى لهـــذا البـــاب فتصـــديت لـــذلك من غـــير إعجـــاب، ومن عـــدم المـــاء تيمم بـــالتراب، وأنا أعلم أني لو كنت بـــاري

قوسها ونبالها وعنترة فوارسها ونزالها فلن يخلوا كلامي من الخطأ عند الانتقـاد ولا يصـفو جـوابي من الكـدر عند النقـاد، فـالكلام الـذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه هو كلام الله الحكيم ومن شـــــــهد بعصـــمته القـــرآن الكـــريم، وكل كلام بعد ذلك فخطأ وصـــواب وقشر ولبــاب، ولو أن العلمــاء تركــوا الــذب عن الحق خوفا من كلام الخلق لكانوا قد أضاعوا كثير وخافوا حقيرا، وإن أخطئ فمن ذا الـذي عُصِـم؟ والقاصد لوجه الله تعــالى لا يخــاف أن ينقد عليه خلل في كلامـــه، بل يحب الحق من حيث أتاه ويقبل الهدى ممن أهداه، بل المخاشنة بالحق والنصـيحة أحب إلي من المداهنة على الأقـوال القبيحـة، وصـديقك من صَدَقَكَ لا من صَدَّقَكَ. اه[1]

هــذا وأســأل الله تعــالى أن يجعل هــذا الجهد خالصا لوجهه الكــريم وذخــرا لي يــوم الــدين وأن ينفع الله به كل من قــرأه ونظر فيه وأن يجعله من أسباب نصـرة دينه وجمع كلمة المجاهـدين وأن يحشـرنا في زمــرتهم وأن ينصر الإســلام وأهله ويخــذل الباطل وحزبه إنه على كل شيء قدير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العــالمين وصــلى الله تعــالى وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورحمته

أبو عمرو

عبد الحكيم حسان

---

[1]([?]) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ج1/910.

تعريف الجهاد لغة وشرعا[1]

****

من المعلوم أن بعض الألفاظ الواردة في نصوص القرآن والسنة قد أُرِيدَ بها معنى آخر غير المعنى الذي استعمله العرب في كلامهم وأشعارهم، أو زِيدَ عليه معنى آخر، أو نقل المعنى عن المعروف المشهور بين أهل اللغة إلى معنى آخر جديد، ومن المعلوم أنه إذا توافقت المعاني الشرعية واللغوية للألفاظ فلا إشكال في العمل بهما جميعا، وإذا اختلفت فإن المعنى الشرعي هو المقدم اتفاقاً، وأن التعبد لله تعالى إنما يكون بالمعنى الشرعي الذي أراده الشرع الحكيم في نصوصه.

[1] من المهم لكل مسلم معرفة المعاني الشرعية للأسماء الواردة في نصوص القرآن والسنة فإنه يتوقف على ذلك معرفة كثير من الأحكام الشرعية وعدم الخطأ فيها ومعرفة ما يدخل في هذه الأسماء مما لا يدخل، ومن لم يلتفت إلى ذلك ربما وقع في التقصير أو الخطأ والضلال دون أن يدري، ومن هذه الأسماء التي يجب معرفة معناها والمقصود منها: الإيمان والإسلام والعبادة والشرك والخمر والربا والجهاد...إلخ، وقد ذم الله تعالى أقواما لم يعرفوا حدود ما أنزل على رسوله، فقال تعالى (الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) ولذلك فقد قال أبو بطين رحمه الله: قال ابن تيمية: ومعرفة حدود الأسماء واجبة، لأن بها قيام مصلحة الآدميين في المنطق الذي جعله الله رحمة لهم، لا سيما حدود ما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من الأسماء كالخمر والربا، فهذه الحدود هي المميزة بين ما يدخل في المسمى وما يدل عليه من الصفات وبين ما ليس كذلك، وقد ذم الله سبحانه من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم .انتهى، قال أبو بطين رحمه الله: ففرض على المكلف معرفة حد العبادة وحقيقتها التي خلقنا الله من أجلها، ومعرفة حد الشرك وحقيقته الذي هو أكبر الكبائر. اه - (راجع الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادلة عن المشركين لأبي بطين/13)

قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله: وأكثر الأسماء الشرعية فإنها موضوعة من عند الله تعالى على مسميات لم يعرفها العرب قط، هذا أمر لا يجهله أحد من أهل الأرض، فمن يدري اللغة العربية ويدري الأسماء الشرعية كالصلاة فإن موضوع هذه اللفظة في لغة العرب الدعاء فقط فأوقعها الله عز وجل على حركات محدودة معدودة من قيام موصوف إلى جهة موصوفة لا تتعدى وركوع كذلك وسجود كذلك وقعود كذلك وذكر كذلك وقراءة كذلك وذكر كذلك في أوقات محدودة وبطهارة محدودة وبلباس محدود متى لم تكن على ذلك بطلت ولم تكن صلاة، وما عرفت العرب قط شيئا من هذا كله فضلا عن أن تسميه حتى أتانا بهذا كله رسول الله صلى الله عليه وسلم...

ومنها الزكاة وهي موضوع في اللغة للنماء والزيادة فأوقعها الله تعالى على إعطاء مال محدود معدود من جملة أموال ما موصوفة محدودة معدودة معينة دون سائر الأموال لقوم محدودين في أوقات محدودة، فإن هو تعدى شيئا من ذلك لم يقع على فعله اسم زكاة ولم تعرف العرب قط هذه الصفات.

والصيام في لغة العرب الوقوف تقول صام النهار إذا طال حتى صار كأنه واقف لطوله، فأوقع الله تعالى اسم الصيام على الامتناع من الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء من وقت محدود وهو تبين الفجر الثاني إلى غروب الشمس في أوقات من السنة محدودة، فإن تعدى ذلك لم يسم صياما وهذا أمر لم تعرفه العرب قط، فظهر فساد قول من قال أن الأسماء لا تنتقل في الشريعة عن موضوعها في اللغة.([1])

وقال ابن تيمية رحمه الله: ومما ينبغى أن يُعلم أن الألفاظ الموجودة فى القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبى لم يحتج فى ذلك الى الاستدلال بأقوال اهل اللغة ولا غيرهم، ولهذا قال الفقها: الأسماء ثلاثة أنواع، نوع يعرف حده بالشرع كالصلاة والزكاة، ونوع يعرف حده باللغة كالشمس والقمر، ونوع يعرف حده بالعرف

[1])) راجع الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ج3/110.

كلفظ القبض ولفظ المعروف فى قوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) ونحو ذلك وروى عن ابن عباس أنه قال: تفسير القرآن على أربعة أوجه: تفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله من ادعى علمه فهو كاذب، فاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك قد بين الرسول ما يراد بها في كلام الله ورسوله وكذلك لفظ الخمر وغيرها ومن هناك يعرف معناها، فلو أراد أحد أن يفسرها بغير ما بينه النبي لم يقبل منه. ([1])

تعريف الجهاد لغة هو: مطلق بذل الجُهد واستفراغ الوسع في أي شيء كان، يقال: جاهد العدو مجاهدة وجهادا إذا قاتله، ومنه قوله عز وجل (جَهد أيمانهم) أي بالغوا في اليمين و اجتهدوا فيها، وفي الحديث (أعوذ بالله من جهد البلاء)[(2)]، والاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر، وفي الحديث (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية)[(3)]، والجهاد: محاربة الأعداء وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل، والمراد بالنية إخلاص العمل لله، أي أنه لم يبق بعد فتح مكة هجرة لأنها قد صارت دار إسلام وإنما هو الإخلاص في الجهاد وقتال الكفار، والجهاد: المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب باليد أو اللسان أو ما أطاق من شيء.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: الجهاد بكسر الجيم أصله لغة

---

[1])) مجوع فتاوى ابن تيمية ج 7/286.

[2]([?]) روى البخاري ومسلم والنسائي وابن حبان وابن أبي وأبو يعلى شيبة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يتعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الأعداء ومن جهد البلاء) وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتعوذ من هذه الأربع فقال: (تعوذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء)

[3]([?]) رواه البخاري والترمذي والنسائي والدارمي وابن خزيمة وابن ماجة وهو عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم .

المشقة، يقال جهدت جهاداً بلغت المشقة[1]، وقال القرطبي رحمه الله: والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع[2]

وقد ورد في كثير من آيات القرآن وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم إطلاق لفظ الجهاد على هذا المعنى اللغوي العام فقد قال تعالى عن الوالدين المشركين (وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما)، أي وإن بذلا - أي الوالدين المشركين - غاية جهدهما حتى يحملانك على الإشراك بالله تعالى فلا تطعهما في ذلك، فسمى الله تعالى بذل الوسع واستفراغ الجهد في ذلك جهادا[3]، ومثل هذا قوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا)، أي والذين بذلوا غاية جهدهما في عبادة الله تعالى وطاعته، ليهدينهم الله تعالى سبل الهدى والرشاد وينعم عليهم بحياة سعيدة هانئة[4].

وقال تعالى (وجاهِدُوا في الله حق جهاده) ، وحق الجهاد قال فيه ابن عباس رضي الله عنهما: هو استفراغ الطاقة فيه، وألا يخاف في الله لومة لائم، وقال مقاتل: اعملوا لله حق عمله، واعبدوه حق عبادته، وقال عبد الله ابن المبارك: هو مجاهدة النفس والهوى، أي: جاهدوا أنفسكم في طاعة الله وردوها عن الهوى، وجاهدوا الشيطان في رد وسوسته، والظلمة في رد ظلمهم، والكافرين في رد كفرهم.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (المجاهد من جاهد نفسه لله عز وجل)[5]، وكما روى أبو غالب عن أبي أمامة أن رجلا سأل النبي

---

[1])) فتح الباري ج6/3، راجع شرح الزرقاني ج3/3، سبل السلام ج 4/40.

[2])) تفسير القرطبي ج3/50.

[3]([?]) راجع تفسير الطبري ج21/70 ط: دار الفكر ، تفسير القرطبي ج 14/66 ط: دار الشعب، تفسير ابن كثير ج3/446 ط: دار الفكر.

[4]([?]) راجع تفسير ابن كثير ج3/423، تفسير القرطبي ج13/364.

[5]([?]) رواه الترمذي وأحمد والبزار وابن مندة والمروزي وهو حديث حسن وإسناده جيد.

صلى الله عليه وسلم: أي الجهاد أفضل؟ فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أين السائل) فقال: أنا ذا، فقال عليه السلام: (كلمة عدل عند سلطان جائر).اه [1]

وقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أحيٌ والداك) قال: نعم، قال صلى الله عليه وسلم: (ففيهما فجاهد)[2]، فقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لفظ الجهاد بمعناه اللغوي (المجازي) وهو بذل الجهد مطلقا، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ففيهما فجاهد) أي فإن كان لك أبوان فابلغ جهدك في برهما والإحسان إليهما، فإن ذلك يقوم مقام قتال العدو. اه[3]

وقد ورد أيضا هذا المعنى في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لما قالت له: إنا نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال صلى الله عليه وسلم: (أفضل الجهاد حج مبرور)[4]، فسمى الحج جهادا من باب بذل الجهد وتحمل المشقة في القيام به.[5]

وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة جهادا كما ورد ذلك في بعض الأحاديث، فعن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: جاء

---

[1] (?) تفسير القرطبي ج12/99، والحديث له عدة روايات عن عدة من الصحابة وسنده بمجموع طرقه صحيح، فقد رواه أحمد والنسائي وابن ماجة والترمذي وقال: وهذا حديث حسن غريب، ورواه محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي في الأحاديث المختارة وقال: إسناده صحيح.

[2] (?) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن حبان وأحمد والطبراني.

[3] (?) راجع فتح الباري شرح البخاري لابن حجر ج10 شرح حديث رقم: 5972.

[4] (?) رواه بهذا اللفظ البخاري وأحمد وابن خزيمة، وللحديث روايات بألفاظ أخرى رواها مسلم والنسائي وغيرهما.

[5] (?) راجع فتح الباري، ج3/381.

رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني جبان وضعيف، فقال (هلم إلى جهاد لا شوكة فيه الحج)([1])، ، وعن عبد الكريم الجزري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رجل جبان ولا أطيق لقاء العدو، فقال صلى الله عليه وسلم (ألا أدلك على جهاد لا قتال فيه؟) قال: بلى يا رسول الله، قال (عليك بالحج والعمرة)([2])، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ فقال (لكن أفضل الجهاد حج مبرور)([3])، وعن عائشة أيضا قالت: قلت: يا رسول الله: هل على النساء من جهاد؟ قال (عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة([4])، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة)([5])

ولذلك فقد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في تعريف عام للجهاد: والجهاد هو بذل الوسع - وهو القدرة - في حصول محبوب الحق، ودفع ما يكرهه الحق[6]، وقال أيضا: وذلك لأن الجهاد حقيقته الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح، ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق

---

[1])) رواه عبد الرزاق والطبراني في الكبير والأوسط وسعيد بن منصور وقال الهيثمي: رجاله ثقات

[2])) وعن عثمان بن سليمان عن جدته أم أبيه قالت جاء رجل إلى النبي فقال: إني أريد الجهاد في سبيل الله قال (ألا أدلك على جهاد لا شوكة فيه؟) قلت: بلى، قال (حج البيت) رواه الطبراني في الكبير وفيه الوليد بن أبي ثور ضعفه أبو زرعة وجماعة.

[3])) رواه بهذا اللفظ البخاري والبيهقي.

[4])) رواه أحمد وابن خزيمة وصححه وابن ماجة والبيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة.

[5])) رواه النسائي وروى ابن ماجة عن أم سلمة نحوه بلفظ (الحج جهاد كل ضعيف) وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب.

[6])) الفتاوى الكبري لابن تيمية ج2/ 385، راجع جامع العلوم والحكم لابن رجب ج1/195، 196

والعصيان[1].

فالجهاد يطلق على وجه العموم على كل جهد يبذل في سبيل شيء ما، والممدوح منه ما كان في سبيل تحقيق مرضات الرب جل وعلا إذ أن هذا هو المأمور به، والباطل والمذموم منه ما يكون في سبيل الهوى أو القومية أو العصبية أو في غير سبيل الله تعالى.

تعريف الجهاد شرعا

إن المتأمل والمتدبر في ألفاظ الكتاب والسنة ومعانيها وما ورد عن علمائنا وسلفنا الكرام ليتبين له بوضوح وجلاء أن لفظ الجهاد في سبيل الله تعالى له معنى عند الإطلاق ومعنى عند التقييد، وأنه عند الإطلاق له معني واسع يشمل كل جهد يبذل في سبيل نصر الحق الذي أنزله الله تعالى وإظهاره على الباطل سواء كان هذا الجهد باليد أو اللسان أو القلب، وأنه عند التقييد بالمال والنفس ينصرف إلى مباشرة القتال ذاته، وقد يصرح فيه بلفظ القتال.

ويتبين له كذلك أن الجهاد ليس نوعا واحدا أو شعبة واحدة بل هو شعب كثيرة متعددة، فمنها ما يكون باليد كالضرب والطعن والرمي والإعداد له والمعاونة في ذلك([2])، ومنها ما يكون باللسان كالدعوة إليه والتحريض عليه ودفع شبه المبطلين وأهل الزيغ والقاعدين وكذلك إبداء المشورة فيه، ومنه ما يكون بالقلب كالحرص على القيام به والعزم على الخروج إليه وتمني نصرة المجاهدين وظهورهم على عدوهم، وأن القائم بشعبة من هذه الشعب مجاهد في سبيل الله ولا

---

[1])) مجموع الفتاوى ج10/190

[2])) وعن الربيع بنت معوذ قالت: " كنا نغزو مع رسول الله نسقي القوم ونخدمهم ... الحديث) رواه البخاري وأحمد، قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار في شرحه لهذا الحديث: قولها (كنا نغزو) جعلت الإعانة للغزاة غزوا. اه - قلت: وهو ما يفهم من قولها (نسقي القوم ونخدمهم).

شك، وأن من قام بها كلها فقد حاز قصب السبق ونال عظيم الأجر وكمل له الفعل، ويتفاوت نفع القيام بشعبة من هذه الشعب بحسب الحال والمقام.

فإن الدعوة إلى سبيل الله تعالى وتوحيده وإلى الجهاد وإقامة الحجة على المبطلين والزائغين والقاعدين والتدبير له والمشورة فيه والتحريض عليه قبل التحام الصفوف والتقاء الفئات من أعظم شعبه، وهذه الشعب - والتي ليس فيها منازلة ولا مباشرة للطعن والضرب والرمي - هي التي استغرقت أغلب جهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخيرة أصحابه وكانت جل أعمالهم - وقد قاموا ولا شك بباقي شعبه - ، ثم إن الانشغال بالطعن والرمي والضرب عند التحام الصفوف ومنازلة الأعداء هو أفضل أعمال الجهاد حينئذ ولا شك، وأما في حق أهل أهل الأعذار من القاعدين فتجهيز الغزاة والدعاء لهم وخلافة الغازي في أهله بخير، فالجهاد عمل متكامل ذي شعب متعددة كل شعبة منها تخدم الأخرى وتكملها، وقد يُقدَّم بعضها على بعض من حيث الأهمية والترتيب الزمني كما تقدم الدعوة وإقامة الحجة على مباشرة القتال نفسه.

ولذلك قال الكمال ابن الهمام رحمه الله: الجهاد: دعوة الكفار إلى الدين الحق وقتالُهم إن لم يقبلوا([1])

وقد صرحت نصوص القرآن والسنة وأقوال أهل العلم أن أعظم هذه الشعب مكانة ما كان أكثرها نفعا وأعظمها أثرا في مصلحة المسلمين، وإن كان القتل والشهادة في سبيل الله تعالى هو ما يتمناه كل مسلم في خاصة نفسه لما له من المكانة عند الله تعالى وما فيه من عظيم الأجر، ولذلك فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مبينا معنى الجهاد: والجهاد منه ما هو باليد ومنه ما هو بالقلب والدعوة

---

[1])) فتح القدير ج5/187.

والحجة واللسان والرأي والتدبير والصناعة فيجب بغاية ما يمكنه، ويجب على القعدة لعذر أن يخلفوا الغزاة في أهليهم ومالهم. اه[1]

وقال أيضا رحمه الله مبينا أن العلم الشرعي الخادم للجهاد هو أساس الجهاد وأصله الذي يبنى عليه ولولاه - أي لولا هذا العلم - لما عرف المجاهدون علام يقاتلون ومن يقاتلون وما هي آداب القتال فقال رحمه الله: وأما العلم بالكتاب والحكمة فهو فرض على الكفاية لا يجب على كل أحد بعينه أن يكون عالما بالكتاب لفظه ومعناه عالما بالحكمة جميعا، بل المؤمنون كلهم مخاطبون بذلك وهو واجب عليهم كما هم مخاطبون بالجهاد، بل وجوب ذلك أسبق وأوكد من وجوب الجهاد، فإنه أصل الجهاد ولولاه لم يعرفوا علام يقاتلون، ولهذا كان قيام الرسول والمؤمنين بذلك قبل قيامهم بالجهاد، فالجهاد سنام الدين وفرعه وتمامه وهذا أصله وأساسه وعموده ورأسه. اه[2]

ونقل أيضا في كلام جامع مانع مبين لهذا المعنى عن ابن حزم رحمه الله أنه قال: وجدناهم - أي الرافضة - يحتجون بأن عليا كان أكثر الصحابة جهادا وطعنا في الكفار وضربا والجهاد أفضل الأعمال، قال: وهذا خطأ، لأن الجهاد ينقسم أقساما ثلاثة: أحدها الدعاء إلى الله تعالى باللسان، والثاني: الجهاد عند الحرب بالرأي والتدبير، والثالث: الجهاد باليد في الطعن والضرب، فوجدنا الجهاد باللسان لا يلحق فيه أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر ولا عمر، أما أبو بكر فإن أكابر الصحاب أسلموا على يديه فهذا أفضل عمل وليس لعلي من هذا كثير حظ، وأما عمر فإنه من يوم أسلم عز الإسلام وعبد الله علانية، وهذا أعظم الجهاد، وقد انفرد هذان الرجلان بهذين الجهادين اللذين لا نظير لهما ولا حظ لعلي في هذا، وبقي القسم الثاني وهو الرأي

---

[1] (?) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج4/608، راجع كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي ج3/36.
[2] (?) مجموع فتاوى ابن تيمية ج15/390.

والمشورة فوجدناه خالصا لأبي بكر ثم لعمر، بقي القسم الثالث وهو الطعن والضرب والمبارزة فوجدناه أقل مراتب الجهاد ببرهان ضروري وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشك عند كل مسلم في أنه المخصوص بكل فضيلة، فوجدنا جهاده صلى الله عليه وسلم إنما كان في أكثر أعماله وأحواله بالقسمين الأولين من الدعاء إلى الله عز وجل والتدبير والإرادة، وكان أقل عمله الطعن والضرب والمبارزة لا عن جبن بل كان أشجع أهل الأرض قاطبة نفسا ويدا وأتمهم نجدة، ولكنه كان يؤثر الأفضل فالأفضل من الأعمال فيقدمه ويشتغل به، ووجدناه يوم بدر وغيره كان أبو بكر معه لا يفارقه إيثارا من النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك واستظهارا برأيه في الحرب وأنسا بمكانه، ثم كان عمر ربما شورك في ذلك، وقد أنفرد بهذا المحل دون علي ودون سائر الصحابة إلا في الندرة، ثم نظرنا مع ذلك في هذا القسم من الجهاد الذي هو الطعن والضرب والمبارزة فوجدنا عليا لم ينفرد بالسيوف فيه، بل قد شاركه فيه غيره شركة العيان كطلحة والزبير وسعد ومن قتل في صدر الإسلام كحمزة وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب ومصعب بن عمير. اه[1]

فقد كانت أغلب حالات النبي صلى الله عليه وسلم والخيرة من أصحابه مستوعبة في الدعوة إلى الدين الحق وتدبير أمر المقاتلين والمشورة النافعة لهم، ثم قد كان لهم نصيب ليس بقليل من مباشرة الطعن والضرب والرمي في سبيل الله تعالى، ومن هنا يتبين أن الجهاد ليس مقتصرا على شعبة واحدة بل هو شعب وأنواع متعددة ينبغي عدم إهمال أحدها، وأن أعظمها هو أكثرها فائدة للمجاهدين.

ويقول ابن القيم رحمه الله في بيان ذلك أيضا: ولهذا كان الجهاد

---

[1]([?]) راجع منهاج السنة النبوية ج8/87،88، وراجع نص كلام ابن حزم رحمه الله في الفصل في الملل والنحل ج4/ 107.

نوعين، جهاد باليد والسنان وهذا المشارك فيه كثير، والثاني: الجهاد بالحجة والبيان وهذا جهاد الخاصة من أتباع الرسل، وهو جهاد الأئمة، وهو أفضل الجهادين لعظم منفعته وشدة مؤنته وكثرة أعدائه، قال تعالى في سورة الفرقان - وهي مكية - (ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيرا فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا)[1]، فهذا جهاد لهم بالقرآن وهو أكبر الجِهَادَين وهو جهاد المنافقين أيضا، فإن المنافقين لم يكونوا يقاتلون المسلمين بل كانوا معهم في الظاهر، وربما كانوا يقاتلون عدوهم معهم، ومع هذا فقد قال تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) [2]، ومعلوم أن جهاد المنافقين بالحجة والقرآن، والمقصود أن سبيل الله هي الجهاد وطلب العلم ودعوة الخلق به إلى الله، ولهذا قال معاذ رضى الله عنه: عليكم بطلب العلم فإن تعلمه لله خشية ومدارسته عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد، ولهذا قرن سبحانه بين الكتاب المنزل والحديد الناصر كما قال تعالى (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز)[3]، فذكر الكتاب والحديد إذ بهما قوام الدين، كما قيل:

فما هو إلا الوحي أو حد مرهف   تميل ظباه أخدعا كل مايل فهذا
شفاء الداء من كل عاقل   وهذا دواء الداء من كل جاهل

ولما كان كل من الجهاد بالسيف والحجة يسمى سبيل الله فسر الصحابة رضي الله عنهم قوله (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) بالأمراء والعلماء، فإنهم المجاهدون في سبيل الله، هؤلاء بأيديهم وهؤلاء بألسنتهم، فطلب العلم وتعليمه من أعظم سبيل الله

[1])) سورة الفرقان، الآية: 52.
[2])) سورة التوبة، الآية: 73.
[3])) سورة الحديد، الآية: 25.

عز وجل، قال كعب الأحبار: طالب العلم كالغادي الرايح في سبيل الله عز وجل، وجاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم: إذا جاء الموت طالب العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد، وقال سفيان بن عيينة: من طلب العلم فقد بايع الله عز وجل، وقال أبو الدرداء: من رأى الغدو والرواح إلى العلم ليس بجهاد فقد نقص في عقله ورأيه.اه[1]

وقال أيضا رحمه الله عن تعريف الجهاد على معناه العام: لما كان الجهاد ذروة سنام الإسلام وقبته ومنازل أهله أعلى المنازل في الجنة، كما لهم الرفعة في الدنيا، فهم الأعلون في الدنيا والآخرة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذروة العليا منه واستولى على أنواعه كلها، فجاهد في الله حق جهاده بالقلب والجنان والدعوة والبيان والسيف والسنان، وكانت ساعاته صلى الله عليه وسلم موقوفة على الجهاد بقلبه ولسانه ويده، ولهذا كان أرفع العالمين ذكرا وأعظمهم عند الله قدرا، وأمره الله تعالى بالجهاد من حين بعثه وقال (ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيرا فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا)، فهذه سورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار بالحجة والبيان وتبليغ القرآن، وكذلك جهاد المنافقين إنما هو بتبليغ الحجة، وإلا فهم تحت قهر أهل الإسلام، قال تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير)، فجهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار وهو جهاد خواص الأمة وورثة الرسل، والقائمون به أفراد في العالم والمشاركون فيه والمعاونون عليه وإن كانوا هم الأقلين عددا فهم الأعظمون عند الله قدرا.

---

[1] (?) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن القيم ج 1/70،71.

ولما كان من أفضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض مثل أن تتكلم به عند من تخاف سطوته وأذاه، كان للرسل صلوات الله عليهم وسلامه من ذلك الحظ الأوفر، وكان لنبينا صلوات الله وسلامه عليه من ذلك أكمل الجهاد وأتمه، ولما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعا على جهاد العبد نفسه في ذات الله، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)، كان جهاد النفس مقدما على جهاد العدو في الخارج وأصلا له، فإنه ما لم يجاهد نفسه أولا لتفعل ما أمرت به وتترك ما نهيت عنه ويحاربها في الله لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج، فكيف يمكنه جهاد عدوه والانتصاف منه وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له متسلط عليه لم يجاهده ولم يحاربه في الله، بل لا يمكنه الخروج إلى عدوه حتى يجاهد نفسه على الخروج، فهذان عدوان قد امتحن العبد بجهادهما، وبينهما عدو ثالث لا يمكنه جهادهما إلا بجهاده، وهو واقف بينهما يثبط العبد عن جهادهما ويخذ له ويرجف به ولا يزال يخيل له ما في جهادهما من المشاق وترك الحظوظ وفوت اللذات والمشتهيات، ولا يمكنه أن يجاهد ذينك العدوين إلا بجهاده، فكان جهاده هو الأصل لجهادهما وهو الشيطان، قال تعالى (إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا)([2])، والأمر باتخاذه عدوا تنبيه على استفراغ الوسع في محاربته ومجاهدته، كأنه عدو لا يفتر ولا يقصر عن محاربة العبد على عدد الأنفاس.

فهذه ثلاثة أعداء أمر العبد بمحاربتها وجهادها، وقد بلي بمحاربتها في هذه الدار وسلطت عليه امتحانا من الله له

---

[2])) سورة فاطر، الآية: 6.

وابتلاء، فأعطى الله العبد مددا وعدة وأعوانا وسلاحا لهذا الجهاد وأعطى أعداءه مددا وعدة وأعوانا وسلاحا، وبلا أحد الفريقين بالآخر وجعل بعضهم لبعض فتنة ليبلو أخبارهم ويمتحن من يتولاه ويتولى رسله ممن يتولى الشيطان وحزبه كما قال تعالى (وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك بصيرا)([1])، وقال تعالى ذلك (ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض)([2])، وقال تعالى (ولنبلوكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم)([3])، فأعطى عباده الأسماع والأبصار والعقول والقوى وأنزل عليهم كتبه وأرسل إليهم رسله وأمدهم بملائكته وقال لهم (إني معكم فثبتوا الذين آمنوا)([4])، وأمرهم من أمره بما هو من أعظم العون لهم على حرب عدوهم، وأخبرهم أنهم إن امتثلوا ما أمرهم به لم يزالوا منصورين على عدوه وعدوهم، وأنه إن سلطه عليهم فلتركهم بعض ما أمروا به ولمعصيتهم له، ثم لم يؤيسهم ولم يقنطهم بل أمرهم أن يستقبلوا أمرهم ويداووا جراحهم ويعودوا إلى مناهضة عدوهم فينصرهم عليهم ويظفرهم بهم، فأخبرهم أنه مع المتقين منهم ومع المحسنين ومع الصابرين ومع المؤمنين وأنه يدافع عن عباده المؤمنين ما لا يدافعون عن أنفسهم، بل بدفاعه عنهم انتصروا على عدوهم، ولولا دفاعه عنهم لتخطفهم عدوهم واجتاحهم، وهذه المدافعة عنهم بحسب إيمانهم وعلى قدره، فإن قوى الإيمان قويت المدافعة، فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه...إلى أن قال:

---

[1])) سورة الفرقان، الآية: 20.
[2])) سورة محمد، الآية: 4.
[3])) سورة محمد، الآية: 31.
[4])) سورة الأنفال، الآية: 12.

إذا عرف هذا فالجهاد أربع مراتب جهاد النفس وجهاد الشيطان وجهاد الكفار وجهاد المنافقين، فجهاد النفس أربع مراتب أيضا، إحداها: أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها علمه شقيت في الدارين، الثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد عمله، وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها، الثالثة: أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبينات ولا ينفعه علمه ولا ينجيه من عذاب الله، الرابعة: أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله وأذى الخلق ويتحمل ذلك كله لله، فإذا استكمل هذه المراتب الأربع صار من الربانيين، فإن السلف مجمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمى ربانيا حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلمه، فمن علم وعمل وعلم فذاك يدعى عظيما في ملكوت السماوات.

وأما جهاد الشيطان فمرتبتان، إحداهما: جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان، الثانية: جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات، فالجهاد الأول يكون بعده اليقين، والثاني يكون بعده الصبر، قال تعالى (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون)([1])، فأخبر أن إمامة الدين إنما تنال بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة، واليقين يدفع الشكوك والشبهات.

وأما جهاد الكفار والمنافقين فأربع مراتب: بالقلب واللسان والمال والنفس، وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص

---

[1])) سورة السجدة، الآية: 24.

باللسان.

وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فثلاث مراتب: الأولى باليد إذا قدر، فإن عجز انتقل إلى اللسان، فإن عجز جاهد بقبله، فهذه ثلاثة عشر مرتبة من الجهاد ومن مات (ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق). اه([1])

ونستطيع أن نقول أن الجهاد بمعناه العام يشمل كل جهد يبذل في سبيل الله تعالى وإعلاء دينه، وأنه إذا قيد لفظ الجهاد في القرآن والسنة بالمال والنفس أو ذكر بلفظ القتال فإنه ينصرف إلى بذل الجهد واستفراغ الوسع في قتال الكفار والمنافقين - الذين ظهر نفاقهم - والبغاة والخوارج والمحاربين وقطاع الطريق والصائل على الحرمة والدين والمال والمعاونة في ذلك، وهذا الجهاد بهذا المعنى يكون باليد والمال واللسان، وهذا هو المعنى الخاص للجهاد.

ومما لا شك فيه أن من أعظم أنواع الجهاد - وخاصة في زماننا هذا - جهاد الحكام المرتدين وأعوانهم الذين حكموا ديار المسلمين بغير ما أنزل الله تعالى ونبذوا شريعة الرحمن العادلة وراء ظهورهم وأحلوا مكانها شرائع ظالمة جائرة ساسوا بها الناس وحكموا بها العباد وهي أظلم وأفسد من ياسق التتار، فهؤلاء الحكام هم الذين أفسدوا على الناس أمر دينهم بإباحة الشهوات والمنكرات لهم وفتحوا أبواب الكفر والردة على مصراعيها هم ومعاونيهم ومن ناصرهم وشايعهم وصحح منهجهم سواء باليد أو اللسان أو المال، وهؤلاء الحكام وأعوانهم يدينون بالطاعة للكفار عقلا وروحا وعقيدة، وقد استذلوا الرعية من المسلمين وبثوا فيهم عداوة الإسلام بالتدريج، حتى كادوا يردوهم على أعقابهم خاسرين، وهؤلاء الحكام هم الذين ناصروا الكفار ووالوهم وتحالفوا معهم لحرب الإسلام والمسلمين، وهم الذين مكنوا للكفار في

---

[1]) راجع زاد المعاد ج3/5: 11 باختصار.

ديار المسلمين وباعوا ثروات المسلمين مقابل الحفاظ على عروشهم وملكهم وحكمهم، فجهاد هؤلاء المرتدين واجب على كل مسلم - بقدر الاستطاعة - وهذا الوجوب ثابت بالنص والإجماع[1].

وقد قال الله تعالى في بيان هذا المعنى السابق للجهاد (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض)، وهذا هو نفس معنى قوله تعالى (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله)، وقد ورد ذلك أيضا في قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم)، وقد ورد هذا المعنى في كثير من آي القرآن.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الجهاد إذا أُطلق فإنما يعني به القتال فعن عمرو بن عبسة أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم (وما الجهاد ؟) قال صلى الله عليه وسلم: (أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم...)الحديث[2]

وعن أبي هريــرة رضي الله عنه قــال: جــاء رجل إلى رســول الله

---

[1] (?) راجع ما كتبناه في مسألة الحكم والتشريع ففيه بيان للمناطات المكفرة في هذا الباب، وبيان لأصناف الحكام وأحكامهم وحكم الخروج على الحاكم الفاسق ووجوب الخروج على الحاكم الكافر لمن استطاع ذلك.

[2])) عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال (أن يسلم قلبك وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك)، قال: فأي الإسلام أفضل؟ قال (الإيمان)، قال: وما الإيمان؟ قال (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت)، قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال (الهجرة)، قال: ما الهجرة؟ قال (أن تهجر السوء)، قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال (الجهاد)، قال: وما الجهاد؟ قال (أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم)، قال: فأي الجهاد أفضل؟ قال (من عقر جواده وأهريق دمه)، وقد رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه ورجاله ثقات رجال الصحيح.

صـلى الله عليه وسـلم فقـال: دلـني على عمل يعـدل الجهـاد؟ قـال صـلى الله عليه وسـلم: (لا أجـده) ثم قـال: (هل تسـتطيع إذا خـرج المجاهد أن تـدخل مسـجدك فتقـوم ولا تفـتر وتصـوم ولا تفطر؟) قال الرجل: ومن يسـتطيع ذلـك؟([1])، وقـال صـلى الله عليه وسـلم (مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القـائم القـانت بآيـات الله لا يفـتر من صــلاة ولا صيام حــتى يرجع المجاهد في ســبيل اللــه)([2])، وموضع الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر أنه لا يعـدل الجهـاد في سبيل الله إلا الصلاة والصيام بالصورة المذكورة، مع كــون الصــائم القائم مجاهـداً لنفسه ولا شـك، ولكن لما أطلق الجهـاد لم يقصد به إلا القتال في سبيل الله دون جهاد النفس.

ومثل هذا الحديث في الدلالة حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله تعالى ؟ قال: الصلاة على وقتها قلت: ثم أي ؟ قال: ثم بر الوالدين . قلت: ثم أي ؟ قال: الجهاد في سبيل الله)([3])، فقد فرق صلى الله عليه وسلم بين الصلاة وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله مع أن

---

[1]) رواه البخاري والنسائي والترمذي وأحمد وأبو يعلى كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله علمني عملا يعدل الجهاد؟ قال صلى الله عليه وسلم (لا أجده) ثم قال صلى الله عليه وسلم (هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل المسجد فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر)

[2]) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد والبزار والبيهقي كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[3]() رواه البخاري والترمذي وأحمد وابن حبان والحاكم وأبو عوانة والكبراني كلهم عن ابن مسعود رضي الله عنه ، ورواه الدارقطني عنه بلفظ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال صلى الله عليه وسلم (الصلاة على وقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله عز وجل) وعنده أيضا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله: أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال صلى الله عليه وسلم (إقام الصلاة لوقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله عز وجل)

الصلاة من جهاد النفس كما سبق، ولذلك يقول الماوردي رحمه الله في تفسير قوله تعالى (إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبِيلِ الله): وجاهدوا يعني: قاتلوا.

ويقــول ابن رشد رحمه الله: فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد في سـبيل الله إذا أطلق فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف.([1])

وفي تعريف هذا الجهاد قال علاء الدين الكاساني رحمه الله: وفي عرف الشرع يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان وغير ذلك. اه[2]

وقال ابن حجر رحمه الله: الجهاد:بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب. اه[3]

وقال الصنعاني رحمه الله: الجهاد شرعا: هو بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة. اه[4]

---

[1]) مقدمات ابن رشد ج1/342، راجع التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ج3/346.

[2](?) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ج7/97، راجع فتح القدير لابن الهمام ج5/187

[3](?) فتح الباري ج6/5، راجع نيل الأوطار للشوكاني ج7/246، ط: دار زمزم بالرياض، راجع: إعانة الطالبين ج4/180 منح الجليل مختصر سيدي خليل للشيخ محمد عليش ج3/135، أقرب المسالك للدردير، وحاشية العدوي

[4](?) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ج4/41، ط: إحياء التراث العربي.

وقال الشيخ عبد الله عزام رحمه الله: اتفق الفقهاء الأربعة أن الجهاد هو القتال والعون فيه لإعلاء كلمة الله.([1])

ونظرا لأهمية هذه المسألة وأثرها واختصارا لما ذكرناه نقول: إن الجهاد له معان وشعب متعددة بحسب الإطلاق والتقييد وهو يشمل:

* مجاهدة الكفار ومقاتلتهم بالنفس لإلزامهم بالدخول في الإسلام والانفياد لشرائعه.

* بذل المال للجهاد، وقد قدّم المال على النفس في معظم الآيات التي تحدثت عن الجهاد لما له من دور في تحقيق غاية الجهاد، وسيأتي إن شاء الله تفصيل هذا المعنى في الحديث عن وجوب الجهاد.

* الجهاد باللسان: من خلال الدعوة إلى الحق الذي أنزله الله تعالى ورد شبهات المنافقين والكافرين والمرجفين والمخذلين بالحجة والبرهان الصحيح، وأصل هذا الباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم في بيان هذا المعنى: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)([2]).

ومن محصل ما سبق من تعاريف العلماء يتبين أن معنى الجهاد المقيد في استعمال وعرف الشارع هو: مباشرة قتال الكفار أو البغاة - ومثلهم الخوارج والمحاربين وقطاع الطريق أو الصائل على الحرمة والدين والمال - أو تكثير سواد المقاتلين أو إعانتهم بأي نوع من المعاونة، ولا بد أن يكون ذلك في سبيل الله تعالى فهذا شرط لا يمكن

---

[1])) عبر وبصائر للشيخ عبد الله عزام رحمه الله/9.

[2])) رواه مسلم وابن حبان والبيهقي وأبو عوانة والبزار والطبراني.

إغفاله([1])، ونحن نذكر إن شاء الله في هذا الفصل مختصراً لبيان أنواع الجهاد التي وردت في هذه التعاريف.

تنبيه: اشتهر على ألسنة كثير من عوام المسلمين أن الجهاد بالنفس (القتال) هو الجهاد الأصغر، وأن جهاد النفس هو الجهاد الأعظم والأكبر، وهذه المقولة قد روج لها وأشاعها بين المسلمين القاعدون وأهل الضلال من المتصوفة وأدعياء العلم الذين يثبطون الناس عن الجهاد، ويستدلون على ذلك بحديث (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر جهاد النفس) والحديث ضعيف لا تقوم به حجة، وقد ضعفه البيهقي والعراقي والسيوطي والألباني وغيرهم، وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: هو مشهور على الألسنة وهو من كلام إبراهيم بن عبلة - من تابعي التابعين، وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: رواه البيهقي بسند ضعيف عن جابر([2])،وقال ابن تيمية رحمه الله: أما الحديث الذي يرويه بعضهم أنه قال في غزوة تبوك: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، فلا أصل له، ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله.انتهى، وقد رُوي هذا القول عن إبراهيم ابن أبي عبلة رواه عنه الخطيب في تاريخ بغداد والذهبي في سير أعلام النبلاء.

غايات الجهاد ومقاصده (لماذا نجاهد)

[1]) المتبادر من إطلاق لفظ في سبيل الله في القرآن والسنة على الأغلب هو الجهاد وإن كان يدخل فيه غيره عند التقييد، قال ابن قدامة: سبيل الله عند الإطلاق إنما يَنصرف إلى الجهاد، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أُريد به الجهاد إلا اليسير (المغني ج6/334)، وقال ابن حجر: المتبادِر عند الإطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد (الفتح ج6/29)

[2]) راجع كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ج1/511

ينقسم القتل في حكم الشرع إلى أربعة أقسام:

* الأول: واجب، وهو قتل أهل الحرب المحاربين لأهل الإسلام قبل أن يصيروا في أيدينا بالأسر أو بالأمان أو العهد وذلك في الرجال منهم دون النساء اللاتي لا يقاتلن ودون الصغار والرهبان والعسفاء الذين لا يقاتلون، قال الله تعالى (فإذا لقتم الذين كفروا فضرب الرقاب)، وقال تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) والآيات في هذا المعنى كثيرة، ومن ذلك قتل الساحر والساحرة كما ورد عن عبد الله بن مسعود قال: (من أتى كاهنا أو عرافا أو ساحرا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد عليه السلام)([1])، وعن عمرو بن دينار أنه سمع بجلة بن عبدة

---

[1]) حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه البيهقي والطبراني، قال الهيثمي: رجاله ثقات، وجود إسناده المنذري، وروى أحمد وابن ماجة والنسائي والترمذي والحاكم والدارمي والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرطهما جميعا من حديث بن سيرين ولم يخرجاه، قال المناوي: وقال الحافظ العراقي في أماليه: حديث صحيح، ورواه عنه البيهقي في السنن فقال الذهبي: إسناده قوي، ولكن قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم، وقال البخاري: لا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة، وقال البزار: هذا حديث منكر، وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس بشيء، وروى البزار عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومن أتى كاهنا فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا اسحق بن الربيع وهو ثقة، وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب، وابن حجر في الفتح، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا عقبة بن سنان وهو ضعيف، وقال المنذري: إسناده جيد قوي، وجوده ابن حجر في الفتح، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من أتى عرافا لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه مصعب بن ابراهيم بن حمزة الدهري، قال الهيثمي: لم اعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أتى عرافا لم تقبل له

يقول كتب عمر بن الخطاب: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال: فقتلنا ثلاث سواحر([1])، وهكذا صح أن حفصة أم المؤمنين سحرتها جارية لها فأمرت بها فقتلت([2])، وعن جندب بن عبد الله الأزدي أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حد الساحر ضربه بالسيف)([3])، وقد روي من طرق متعددة أن الوليد ابن عقبة كان عنده ساحر يلعب بين يديه فكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به فيرد إليه رأسه فقال الناس سبحان الله يحيي الموتى، ورآه رجل من صالحي المهاجرين فلما كان الغد جاء مشتملا على سيفه وذهب يلعب لعبه ذلك فاخترط الرجل سيفه فضرب عنق الساحر وقال: إن كان صادقا فليحيي نفسه، وتلا قوله تعالى (أفتأتون السحر وأنتم تبصرون) فغضب الوليد إذ لم يستأذنه في ذلك فسجنه ثم أطلقه([4])

* ومن القتل الواجب أيضا قتل الزاني المحصن رجما كما ثبت في

صلاة أربعين ليلة) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

[1]([?]) أخرجه البخاري في صحيحه، والبيهقي في الكبرى وقال الإمام أحمد بن حنبل صح عن ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الساحر

[2])) رواه البيهقي

[3]([?]) رواه الترمذي من حديث إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقال: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم يضعف في الحديث والصحيح عن الحسن عن جندب **صلى الله عليه وسلم** موقوفا انتهى، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري راوي الحديث قال عنه وكيع هو ثقة، وقد رواه الطبراني من وجه آخر في معجمه الكبير عن الحسن عن جندب **رضي الله عنه** مرفوعا، ويروى عن الحسن أيضا، ورواه أيضا الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال صحيح غريب، وقال الترمذي في العلل: سألت عنه محمدا يعني - البخاري - فقال هذا لا شيء وإسماعيل ضعيف جدا، وقال الذهبي في الكبائر: إنه من قول جندب وأشار مغلطاي إلى أنه وإن كان ضعيفا يتقوى بكثرة طرقه وقال: خرجه جمع منهم البغوي والطبراني والبزار ومن لا يحصى كثرة (راجع شرح كتاب التوحيد ج1/340 - 341)

[4]([?]) راجع تفسير ابن كثير ج1/145، أحكام القرآن للجصاص ج1/61، روح المعاني ج1/339

السنة([1]) ومثله كل قتل وجب على وجه الحد، فهذه ضروب القتل الواجب.

* وأما القتل المباح: فمنه الحق الثابت لولي الدم على وجه القود، فإنه مخير بين القتل والعفو، فالقتل هاهنا مباح ليس بواجب، قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) الآية إلى قوله تعالى (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان)

* ومن القتل المباح أيضا قتل أهل الحرب إذا صاروا في أيدينا فالإمام مخير بين القتل والاستبقاء كما قال تعالى (فإذا لقتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها).

---

[1](?) أحاديث رجم الزاني المحصن مروية في الصحاح والسنن ومنها ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما في الأعرابيين اللذين أتيا رسول الله فقال أحدهما: يارسول الله إن ابني هذا كان عسيفا - يعني أجيرا - على هذا فزنا بامرأته فافتديت ابني منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك مائة جلدة وتغريب عام، واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) فغدا عليها فاعترفت فرجمها، وعن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد أيها الناس فإن الله تعالى بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ورجمنا بعده فأخشى أن يطول بالناس زمان أن يقول قائل لا نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله، فالرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو الحبل أو الاعتراف، أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك مطولا، وقد روى الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن الأربعة من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)

* وأما القتل المحظور فإنه ينقسم إلى أنحاء: منها ما يجب فيه القود هو قتل المسلم عمدا في دار الإسلام دون شبهة فعلى القاتل القود في ذلك، قال تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) وقال تعالى مبينا حكم قاتل النفس المؤمنة في الآخرة (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد عذابا عظيما)([1]) ومن القتل المحظور ما تجب فيه الدية دون القود وهو قتل شبه العمد وقتل الحربي المستأمن والمعاهد وكل ما يدخله الشبهة فيسقط القود وتجب فيه الدية، ومنه ما لا يجب فيه شيء وهو قتل المسلم - الذي لا يعلم إسلامه - في دار الحرب قبل أن يهاجر.

إذا عُلم هذا فيجب أن يُعلم أن المقصود من تشريع جميع الشرائع والولايات في الإسلام - سواء كانت عامة أو خاصة - أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله وأحكامه هي العليا، فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك ولهذا أنزل الكتب وأرسل الرسل وعلى ذلك جاهد الرسول والمؤمنون معه ومن بعده، قال الله تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)([2])، وقال تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه انه لا إله إلا أنا فاعبدوا)([3])، وقال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)([4])، وقد أخبر الله تعالى عن جميع المرسلين أنهم كانوا يقولون لأقوامهم (اعبدوا الله مالكم من اله غيره) وعبادة الله تكون بطاعته وطاعة رسوله وذلك هو الخير والبر والعمل الصالح والتقوى والحسنات والقربات والباقيات الصالحات، وهذا هو الذي يقاتل عليه الخلق كما قال تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)([5])، وفى الحديث

[1]([?]) سورة النساء، الآية: 93.
[2])) سورة الذاريات، الآية: 56.
[3])) سورة الأنبياء، الآية: 25.
[4])) سورة النحل، الآية: 36.
[5])) سورة الأنفال، الآية: 39.

الصحيح عن أبى موسى الأشعري قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)([1])، هذا على وجه الإجمال فأما على وجه التفصيل فإن الجهاد له غايات سامية وأهداف عالية ومقاصد يهدف إليها تتلخص فيما يلي:

1 إقامة أمر الله تعالى الواجب علينا بالجهاد في سبيله، والفرار من سخطه وعذابه حيث أن الله تعالى قد أمرنا بالجهاد في كثير من آيات كتابه الكريم ولو ذهبنا نتتبع ما ورد في ذلك لطال بنا المقام([2])، ومن هذه الأدلة قوله تعالى قال تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)([3]) ولا خلاف بين العلماء في أن الجهاد - القتال - كان محظورا قبل أن يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وكان المسلمون مأمورين حينئذ بالصفح والعفو عمن خالفهم ، وكان أول الأمر بالقتال - على الراجح - بعد الإذن به هو هذه الآية، وذلك أن الله تعالى أمر بقتال من انبعثت همته لقتال أهل الإسلام وآذاهم والكف عمن ليس من أهل القتال، وبين الله تعالى أن مخالفة هذا الحكم اعتداء لا يرضاه الله عز وجل.

وقال تعالى (واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين)([4])، وهذه الآية الكريمة توجب قتل الكافرين حيثما كانوا وأينما وجدوا وعلى أي

---

[1]) راجع مجموع فتاوى ابن تيمية ج28/60: 62، والحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجة وأبو عوانة والبيهقي.

[2]) ذكرنا بفضل الله ومنه أظهر ما ورد من الأدلة على وجوب الجهاد في مبحث خاص بذلك مع شرح واف لها فليرجع إليه.

[3]) سورة البقرة، الآية: 190.

[4]) سورة البقرة، الآية: 191.

حال كانوا وإخراجهم من ديارهم وأرضهم بالقتل أو الإجلاء كما فعلوا مع أهل الإيمان ويفعلون دائماً، فقد أخرجوهم من ديارهم بغير جرم اقترفوه إلا أن يقولوا ربنا الله، وتبين الآية الكريمة أن ما عليه أهل الشرك والكفر والمحاربة من عنادهم للحق وعبادتهم لغير الله ومقاتلتهم أهل الإيمان أعظم مما يقع من بعض المقاتلين من خطأ أثناء قتالهم لهم

وقال تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون)([1]) وهذه الآية تبين فرض قتال الكفار والمشركين لأن المقصود بكتب هنا فرض، وإن كانت النفوس قد جبلت على كراهية مفارقة الأوطان والأهل والأحباب وما قد يكون في القتال من القتل أو الجراح أو الأسر، لكن لما كان ما يحصل في قتال الكفار من الظفر والعز والغلبة وقهر أعداء الله تعالى، وما يحصل لبعض المقاتلين من تحصيل أعلى منازل الجنان وجوار الرحمن بالشهادة، وما يحصل لأهل الإيمان أيضاً من الأنفال والمغانم والسبايا أُمِرَ أهل الإيمان بترويض أنفسهم على السمع والطاعة لله ولرسوله فيما أحبوا وكرهوا، وذلك لأن النفس قد تكره ما فيه نفعها وصلاحها مثل الخروج للجهاد لأنها لا تعلم وجه المصلحة فيه، وقد تؤثر القعود والجبن وفيه من الذل والقهر والقتل واستيلاء العدو على الأعراض والدماء والأموال ما هو معلوم.

قال الشيخ أبو بصير الشامي حفظه الله: فقوله تعالى: (كتب عليكم القتال) أي فُرض، وهو كقوله تعالى: (كتب عليكم الصيام) من حيث دلالة الوجوب، فكما أن الصيام فرض وكتب على المؤمنين كذلك القتال والجهاد في سبيل الله فهو فرض وكتب على المؤمنين، والأمة عندما تستقبل الأمر بالقتال والجهاد كما تستقبل الأمر بالصيام،

---

[1])) سورة البقرة، الآية:216.

وتستعد وتفرح للأول كما تستعد وتفرح للثاني، فحينئذٍ استبشروا بالفتح وبنصر من الله قريب، ومما يستغرب له ويشتد له العجب أن الأمة لا تقبل من أحد أياً كان وصفه أو كانت مكانته أن يجادلها في شرعية ووجوب (كتب عليكم الصيام) بينما نراها لا تحرك ساكناً ولا تبدي اعتراضاً عندما ينبري من ذوي النفوس المريضة المشبوهة من يشكك في شرعية ووجوب (كتب عليكم القتال) علماً أن كلا الآيتين لهما نفس الدلالة من حيث الأمر والوجوب؟!انتهى كلامه

وقال تعالى مؤكدا الوجوب السابق قال تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين)([1]) قال الجصاص رحمه الله: قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) يوجب فرض قتال الكفار حتى يتركوا الكفر، قال ابن عباس وقتادة ومجاهد والربيع بن أنس: الفتنة هاهنا الشرك، وقيل: إنما سمي الكفر فتنة لأنه يؤدي إلى الهلاك كما يؤدي إليه الفتنة، وقيل إن الفتنة هي الاختبار والكفر عند الاختبار إظهار الفساد.اه([2])

وقال تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم)([3])، وهذه الآية الكريمة هي آية السيف التي قال فيها بعض العلماء أنه نسخت كل آيات الصفح والعفو والصبر على أذى المشركين، وهي صريحة في القعود للكفار بكل طريق وقتلهم حيثما كانوا جماعات أو فرادى والترصد لهم واغتيالهم والقضاء عليهم بكل سبيل فلا يخلى

---

[1]([?]) سورة البقرة، الآية: 193.
[2]([?]) أحكام القرآن للجصاص ج1/324، راجع ج4/229، فتح القدير للشوكاني ج2/351.
[3]([?]) سورة براءة، الآية: 5.

سبيلهم إلا بعد الإسلام لله تعالى وترك عبادة الأصنام الباطلة والالتزام بشعائر الإسلام الظاهرة.

والآية دليل ظاهر أن ساحة الجهاد والقتال مع العدو المحارب ليست مقصورة على بقعة الأرض التي غزاها أو احتلها من بلاد المسلمين؛ بل المحارب يحارب ويهدر دمه وماله في كل بقاع الأرض وحيثما وجد في ارض الله.

قوله تعالى (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون)([1])، وفي هذه الآية يبين ربنا تبارك وتعالى أن كل من نقض عهده مع أهل الإسلام أو تولى مهمة الطعن في الدين ورفع لواء التشكيك في الإسلام أو استهزأ برسوله صلى الله عليه وسلم أو عابه وتنقصه أو طعن في الوحي وقدح فيه أو في نَقَلَةِ الشريعة المطهرة بغير حق ليهدم أساس الدين فإنه من أئمة الكفر الذين يجب قتالهم حتى يرتدعوا هم وأمثالهم عن ذلك.

وحكم القتل هذا عام في كل من فعل ما سبق وسواء كان ذلك ممن كان ينتسب إلى الإسلام أو كان من أهل الذمة أو من الكفار المشركين فإن حكمهم جميعا واحد القتل لا محالة، وهذا لا اختلاف فيه بين أهل العلم إلا في أهل الذمة، على أن الراجح هو قتلهم وليس المسوغ للقتل هو اجتماع نقض العهد مع الطعن في الدين فقط، بل إن كل واحد من الأمرين مذهب للعصمة موجب للقتل، فنقض العهد مع أهل الإسلام أو الإخلال بشرط من شروطه الرئيسة التي يتم الاتفاق عليها مع المسلمين مهدر لدم من فعل ذلك وإن لم يطعن في دين الإسلام كما يتضح ذلك من سنته صلى الله عليه وسلم مع أهل

---

[1]([?]) سورة براءة، الآية: 12.

العهود والذمة، وكذلك فإن الطعن في الدين أو الاستخفاف به مبيح للدم مذهب للعصمة وإن لم ينضاف إليه نقض للعهد كما ورد في الأحاديث الصحيحة وأفعال الخلفاء والصحابة رضي الله عنهم

وقال تعالى (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون)[1]

وهذا أمر من الله تعالى مؤكد بالنفرة في سبيله بالنفس والمال لقتال أهل الكفر وأن ذلك خير من القعود والتخلف عنه، وهو تأكيد لما جاء في الآية السابقة من الوعيد على ترك الجهاد والقعود مع الخالفين، وتأكيد الأمر وتعميمه باستيعابه كل أحوال الإنسان من الخفة والثقل والغنى والفقر والانشغال والفراغ والكهولة والشباب ومن كان له عيال ومن ليس كذلك يدل على أنه لا عذر لأحد في ترك الجهاد بحال مع الاستطاعة، وأحوال الصحابة رضي الله عنهم في القيام بمقتضى هذه الآية تبين أنها ما عذرت أحدا له قدرة وطاقة على الخروج.

وقال تعالى (وقـاتلوا المشـركين كافة كما يقـاتلونكم كافة واعلمـوا أن الله سـميع عليم)[2] وفي هـذه الآية الكريمة يؤكد الله تعـالى على عباده المجاهـدين في سـبيله بجمع كلمتهم ورص صـفوفهم إذا خرجـوا للقاء أعدائهم من المشركين لأن أعداءهم إنما يقابلونهم مجتمعين غـير متفــرقين، وفي هــذه الآية الكريمة دليل صــريح في وجــوب الجماعة لنصرة دين الله تعـالى وللـدفاع عن بيضة الإسـلام وحـوزة الـدين، وأن الظفر إنما يكون غالبا مع الاجتماع والتناصر، لا مع الافتراق والتناحر.

وأما ما ورد في الحديث فكثير نذكر منه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك

---

[1] سورة التوبة، الآية: 41.

[2] سورة التوبة، الآية: 36.

عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله) ([1])، وقال صلى الله عليه وسلم: (بُعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله تعالى وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعل الذل والصغار على من خالف أمري)([2])

وفي بيان مغبة ترك الجهاد يقول تبارك وتعالى (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير)([3])

وهذه الآية الكريمة صريحة في أن ترك الجهاد في سبيل الله تعالى سبب موجب للعقوبة العاجلة في الدنيا بضرب الذل على الرقاب والهلاك والاستبدال والعقوبة الآجلة في الآخرة بالعذاب الأليم وهذه الصفة بعينها هي صفة المحرم المجمع على تحريمه، فالآية صريحة في تحريم القعود عن الجهاد والتخلف عنه، ومفهوم الآية واضح في أن القيام بفريضة الجهاد مُنْجٍ من عذاب الدنيا والآخرة بفضل الله تعالى ورحمته.([4])

---

[1]) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد وابن ماجة وابن حبان والطبراني والبيهقي في السنن والاعتقاد وابن أبي شيبة وأبو يعلى والشافعي في مسنده وهو بألفاظه المختلفة مروي عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك رضي الله عنهم وهو متواتر كما قال السيوطي رحمه الله.

[2]) رواه أحمد والترمذي وصححه وأبو داود وابن أبي شيبة وأبو يعلى والبيهقي في الشعب ورواه البخاري تعليقا.

[3]) سورة التوبة، الآية: 39.

[4]) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله نوعا من العقوبة التي تقع بين أهل الإسلام بالقعود عن الجهاد والتخلف عنه وهي العداوة والبغضاء واختلاف القلوب الذي يحدث بين أهل الإسلام بل بين المجاهدين أنفسهم وهذا واقع مشاهد فقال رحمه الله: قد يكون العذاب من عنده وقد يكون بأيدي العباد، فإذا ترك الناس الجهاد في سبيل الله فقد يبتليهم بأن يوقع بينهم العداوة حتى تقع بينهم الفتنة كما هو الواقع، فإن الناس إذا اشتغلوا بالجهاد في سبيل الله جمع الله قلوبهم وألف بينهم وجعل بأسهم على عدو الله وعدوهم (راجع مجموع

وقال صلى الله عليه وسلم: (من مات ولم يغزُ ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق)([1])، وقال صلى الله عليه وسلم: (من لم يغز أو يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة)([2])،

قال السيد البكري الدمياطي رحمه الله: واعلم أنه ينبغي لكل مسلم أن ينويَ الجهاد في سبيل الله ويُحَدِّثَ نفسه به حتى يسلم من الوعيد الوارد في ترك ذلك، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق)، وينبغي الإكثار من سؤال الشهادة، قال صلى الله عليه وسلم (من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه)([3])، نسأل الله العظيم أن يمن علينا بالشهادة وبالحسنى وزيادة. اه([4])

وقال الشيخ أبي بصير: فالمؤمن لا يجوز له إلا أن يكون واحداً من ثلاث: إما أن يكون غازياً في سبيل الله، وإما أن يخلف غازياً في أهله بالخير، وإما أن يجهز غازياً في سبيل الله، فإن لم يكن واحداً من هؤلاء فلينتظر قارعة تنزل بساحته لا يعلم ماهيتها وحجمها إلا الله قبل يوم القيامة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم (ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله بالعذاب)([5])، وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا تبايعتم بالعينة

الفتاوى ج15/44)

[1])) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم وأبو عوانة والدارمي.

[2])) رواه أبو داود وابن ماجة عن أبي أمامة وصححه عبد الواحد المقدسي في الأحاديث المختارة.

[3])) رواه مسلم والنسائي وابن حبان وابن ماجة والبيهقي وأبو عوانة.

[4])) راجع إعانة الطالبين للسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي ج4/180.

[5])) رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد الرازين قال الدارقطني: ليس بذاك، وقال الذهبي: روى عنه الناس، وقد حسن المنذري إسناده، وعن واثلة بن الاسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من أهل بيت لا يغزو منهم غاز أو يجهز غازيا بسلك أو

وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)([1])، قال الشيخ أبو بصير: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فأي هوان وأي ذلٍّ تعيشه أمة الإسلام في هذا الزمان بسبب تركها للجهاد، تأمل مصابها في بلاد الشام وبخاصة منها فلسطين، ثم تأمل مصابها في البوسنة والهرسك، وفي كوسوفو وكيف أن الناس ضربوا في الوديان والغابات يؤاثرون

مأثرة أو ما يعد لها من الورق أو يخلفه في أهله بخير إلا أصابهم الله بقارعة يوم القيامة) رواه الطبراني في الأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف.

[1])) رواه بهذا اللفظ أبو داود والبيهقي وذكره المنذري في الترغيب والترهيب عن ابن عمر وروى الإمام أحمد أيضا عن يزيد بن هارون عن أبي حباب عن شهر بن حوشب أنه سمع عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لئن تركتم الجهاد وأخذتم بأذناب البقر وتبايعتم بالعينة ليلزمنكم الله مزلة في رقابكم لا تنفك عنكم حتى تتوبوا إلى الله وترجعوا على ما كنتم عليه) ولأيعلى والروياني في مسنده وصححه ابن القطان عن ابن عمر قال: لقد أتى علينا زمان وما نرى أن أحدا منا أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة وتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد أدخل الله عليهم الذل لا ينزعه مهم حتى يراجعوا دينهم) والحديث عند الطبراني في الكبير بلفظ (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتركوا الجهاد في سبيل الله ولزموا أذناب البقر وتبايعوا بالعينة سلط الله عليهم بلاء لم يرفعه حتى يراجعوا دينهم) قال ابن القيم: رواه أبو داود بإسناد صحيح إلى حيوة بن شريح المصري عن إسحاق أبي عبدالرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهذان إسنادان حسنان يشد أحدهما الآخر، فأما رجال الأول فأئمة مشاهير وإنما يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر، والإسناد الثاني يبين أن للحديث أصلا محفوظا عن ابن عمر فإن عطاء الخرساني ثقة مشهور وحيوة كذلك، وأما إسحاق أبو عبدالرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين مثل حيوة والليث ويحيى بن أيوب وغيرهم، وله طريق ثالث رواه السري بن سهل حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا عبدالرحمن بن محمد عن ليث عن عطاء عن ابن عمر وهذا يبين أن للحديث أصلا وأنه محفوظ (راجع حاشية ابن القيم على سنن أبي دادو ج9/245)

وحشية الوحوش المفترسة على وحشية الوحوش الآدمية الصربية الصليبية، ثم تأمل مصابها مؤخراً في الشيشان، انظر شرقاً وغرباً، شمالاً وجنوباً ما من قطر من أقطار الأرض إلا وتجد فيه الشعوب تدفع ضريبة باهظة في دينها وفي معاشها، في كل ما تملك من مالٍ وأرض وعرض، كل ذلك بسبب تخليها عن الجهاد في سبيل الله وإيثارها للدعة والراحة وركونها لظاهر الحياة الدنيا.انتهى

وقال صلى الله عليه وسلم: (يوشك الأمم أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها)، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذٍ؟ قال صلى الله عليه وسلم: (بل أنتم يومئذٍ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن)، فقال: يا رسول الله وما الوهن؟ قال: (حب الدنيا وكراهية الموت)([1])، وقد فسرها النبي بقوله (حبُّكم الدنيا وكراهيتكم القتال**)** **([2])**

وقد صدق الشاعر حين تمثل قائلا:

إني لأفتح عيني حين أفتحها   على كثير ولكن لا أرى أحداً!

2 انتهاء المشركين عن كفرهم وشركهم ورفع شعائر الإسلام عالية وإقامة أحكام الشريعة على الخلق كلهم وإرغام أنف الكافرين، قال تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين)([3])، وهذه الآية الكريمة تبين أن الغاية من إيجاب القتال على أهل الإيمان هو أن لا يبقى في الأرض أي مظهر من مظاهر الشرك أو الكفر، وأن ترتفع كل مظاهر الإكراه المادي والمعنوي عن المستضعفين في الأرض وأن يكون كل الناس أحرارا في اختيارهم وتحمل تبعات ما يختارونه من دين، لأن معنى الفتنة شامل للمعنيين، وتدل الآية أيضا على أن أهل الكفر إن انتهوا عن

---

[1])) رواه أحمد وأبو داود والبخاري في الكنى وابن أبي شيبة.
[2])) رواه أحمد بإسناد جيد.
[3](?) سورة البقرة، الآية: 193.

كفـرهم وشـركهم فلا سـلطان لأحد عليهم، إلا من أصـاب حـدا أو جرما فقد ظلم نفسه وجعل لغيره عليه سلطانا.

قال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى (وقاتلوهم) أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع على من رآها ناسخة، وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار دليل ذلك قوله تعالى (ويكون الدين لله) وقال عليه السلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) فدلت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر لأنه قال (حتى لا تكون فتنة) أي كفر، فجعل الغاية عدم الكفر، وهذا ظاهر، قال ابن عباس وقتادة والربيع والسدي وغيرهم: الفتنة هناك الشرك وما تابعه من أذى المؤمنين، وأصل الفتنة الاختبار والامتحان مأخوذ من فتنت الفضة إذا أدخلتها في النار لتميز رديئها من جيدها. اه([1])

وقال ابن الجوزي رحمه الله: قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة)، قال ابن عباس والحسن و مجاهد وقتادة في آخرين: الفتنة هاهنا الشرك، قوله تعالى (ويكون الدين لله)، قال ابن عباس: أي يخلص له التوحيد والعدوان الظلم، وأريد به هاهنا الجزاء فسمي الجزاء عدوانا مقابلة للشئ بمثله، كقوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) والظالمون هاهنا المشركون قاله عكرمة و قتادة في آخرين.اه([2])

وقال الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية: يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله فقاتلوهم حتى لا يكون شرك ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض وهو الفتنة، (ويكون الدين كله لله) يقول: حتى تكون الطاعة والعبادة كلها لله خالصة دون غيره.

وعن ابن عباس قوله (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) يعني حتى لا يكون شرك، وعن الحسن في قوله (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) قال:

---

[1]([?]) تفسير القرطبي ج2 /353 - 354.
[2]([?]) زاد المسير ج1/200201.

الفتنة الشرك، وعن قتادة قوله (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) يقول: قاتلوهم حتى لا يكون شرك، و (ويكون الدين كله لله) حتى يقال لا إله إلا الله عليها قاتل النبي صلى الله عليه وسلم وإليها دعا، وعن السدي (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) قال: حتى لا يكون شرك، وعن الحسن في قوله (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) قال: حتى لا يكون بلاء، وقال ابن جريج (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) أي: لا يفتن مؤمن عن دينه ويكون التوحيد لله خالصا ليس فيه شرك، ويخلع ما دونه من الأنداد، وقال ابن زيد في قوله (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) قال: حتى لا يكون كفر (ويكون الدين كله لله) لا يكون مع دينكم كفر، وعن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الملك بن مروان كتب إليه يسأله عن أشياء، فكتب إليه عروة: سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد:

فإنك كتبت إلي تسألني عن مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة وسأخبرك به ولا حول ولا قوة إلا بالله، كان من شأن خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة أن الله أعطاه النبوة فنعم النبي ونعم السيد ونعم العشيرة فجزاه الله خيرا وعرفنا وجهه في الجنة وأحيانا على ملته وأماتنا عليها وبعثنا عليها، وإنه لما دعا قومه لما بعثه الله له من الهدى والنور الذي أنزل عليه لم ينفروا منه أول ما دعاهم إليه، وكانوا يسمعون له حتى ذكر طواغيتهم، وقدم ناس من الطائف من قريش لهم أموال أنكر ذلك عليه ناس واشتدوا عليه وكرهوا ما قال وأغروا به من أطاعهم، فانعطف عنه عامة الناس فتركوه إلا من حفظه الله منهم وهم قليل، فمكث بذلك ما قدر الله أن يمكث ثم ائتمرت رءوسهم بأن يفتنوا من اتبعه عن دين الله من أبنائهم وإخوانهم وقبائلهم فكانت فتنة شديدة الزلزال، فافتتن من افتتن وعصم الله من شاء منهم، فلما فعل ذلك بالمسلمين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا إلى أرض الحبشة وكان بالحبشة

ملك صالح يقال له النجاشي لا يظلم أحد بأرضه وكان يثنى عليه مع ذلك، فأمرهم بها النبي صلى الله عليه وسلم فذهب إليها عامتهم لما قهروا بمكة وخافوا عليهم الفتن ومكث هو فلم يبرح، فمكث ذلك سنوات يشتدون على من أسلم منهم، ثم إنه فشا الإسلام فيها ودخل فيه رجال من أشرافهم ومنعتهم، فلما رأوا ذلك استرخوا استرخاءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه، وكانت الفتنة الأولى هي أخرجت من خرج من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أرض الحبشة مخافتها وفرارا مما كانوا فيه من الفتن والزلزال، فلما استرخى عنهم ودخل في الإسلام من دخل منهم تحدث بهذا الاسترخاء عنهم فبلغ ذلك من كان بأرض الحبشة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد استرخي عمن كان منهم بمكة وأنهم لا يفتنون، فرجعوا إلى مكة وكادوا يأمنون بها وجعلوا يزدادون ويكثرون، وإنه أسلم من الأنصار بالمدينة ناس كثير وفشا بالمدينة الإسلام وطفق أهل المدينة يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، فلما رأت قريش ذلك تآمرت على أن يفتنوهم ويشدوا عليهم، فأخذوهم وحرصوا على أن يفتنوهم، فأصابهم جهد شديد وكانت الفتنة الآخرة، فكانت ثنتين فتنة أخرجت من خرج منهم إلى أرض الحبشة حين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وأذن لهم في الخروج إليها، وفتنة لما رجعوا ورأوا من يأتيهم من أهل المدينة، ثم إنه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة سبعون نفسا رءوس الذين أسلموا فوافوه بالحج، فبايعوه بالعقبة وأعطوه على أنا منك وأنت منا، وعلى أن من جاء من أصحابك أو جئتنا فإنا نمنعك مما نمنع منه أنفسنا، فاشتدت عليهم قريش عند ذلك، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يخرجوا إلى المدينة، وهي الفتنة الآخرة التي أخرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه وخرج هو، وهي التي أنزل الله فيها (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله).

وأما قوله (فإن انتهوا) فإن معناه: فإن انتهوا عن الفتنة وهي الشرك بالله وصاروا إلى الدين الحق معكم، (فإن الله بما يعملون بصير) يقول فإن الله لا يخفى عليه ما يعملون من ترك الكفر والدخول في دين الإسلام لأنه يبصركم ويبصر أعمالكم، والأشياء كلها متجلية له لا تغيب عنه ولا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين، وقد قال بعضهم معنى ذلك فإن انتهوا عن القتال، والذي قلنا في ذلك أولى بالصواب، لأن المشركين وإن انتهوا عن القتال فإنه كان فرضا على المؤمنين قتالهم حتى يسلموا. اه([1])

وقال الجصاص رحمه الله: قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) يوجب فرض قتال الكفار حتى يتركوا الكفر، قال ابن عباس وقتادة ومجاهد والربيع بن أنس الفتنة هاهنا الشرك، وقيل إنما سمي الكفر فتنة لأنه يؤدي إلى الهلاك كما يؤدي إليه الفتنة، وقيل إن الفتنة هي الاختبار والكفر عند الاختبار إظهار الفساد.

وأما الدين فهو الانقياد لله بالطاعة وأصله في اللغة ينقسم إلى معنيين، أحدهما: الانقياد، والآخر: العادة، والشرعي هو: الانقياد لله عز وجل والاستسلام له على وجه المداومة والعادة، وهذه الآية خاصة في المشركين دون أهل الكتاب لأن ابتداء الخطاب جرى بذكرهم. اه([2])

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن من غايات القتال العظمى - كما ذكر الله تعالى في كتابه - هو أن ينتهي الناس عن عبادة غير الله تعالى ويخلصوا دينهم لله وحده ويخلعوا ما كانوا يعبدون من أنداد وهذا هو معنى الشهادتين التي بعث النبي من أجل تحقيقها والتي كان يقاتل عليها النبي من امتنع عنها من أهل الشرك، فعن أبي هريرة قال: قال

---

[1]([?]) تفسير الطبري ج9 / 248: 250

[2]([?]) أحكام القرآن للجصاص ج1 /324، راجع ج4 / 229، فتح القدير للشوكاني ج2/351.

رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله)([1])، وعن أبي مالك عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله)([2])، وعن النعمان بن بشير قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فساره فقال (اقتلوه) ثم قال (أيشهد أن لا إله إلا الله) قال الرجل: نعم ولكنه يقولها تعوذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقتلوه فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)([3])

ولذلك أنكر الله تعالى على من قتل من أتى بشعار الإسلام وما يدل على استسلامه وانقياده لله تعالى وانتظامه في سلك أهل الإسلام فقال تعالى (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة لدنيا فعند لله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن لله عليكم فتبينوا إن لله كان بما تعملون خبيرا)

قال الطبري رحمه الله في تفسيرها: يعني جل ثناؤه بقوله (إذا ضربتم في سبيل الله) إذا سرتم مسيرا لله في جهاد أعدائكم (فتبينوا) فتأنوا في قتل من أشكل عليكم أمره فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره ولا تتقدموا على قتل أحد إلا على قتل من علمتموه يقينا حربا لكم ولله ولرسوله، (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام) ولا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم مظهرا لكم أنه من أهل ملتكم ودعوتكم (لست مؤمنا) فتقتلوه (تبتغون عرض الحياة الدنيا) طلب متاع الحياة الدنيا فإن عند الله

---

[1]([?]) سبق نخريجه.
[2]([?]) رواه بهذا اللفظ مسلم وأحمد وابن حبان والطبراني والبزار.
[3]([?]) رواه أحمد والنسائي وابن ماجة والبيهقي والطبراني والطحاوي في شرح معاني الآثار.

مغانم كثيرة من رزقه وفواضل نعمه فهي خير لكم إن أطعتم الله فيما أمركم به ونهاكم عنه فأثابكم بها على طاعتكم إياه فالتمسوا ذلك من عنده، (كذلك كنتم من قبل) يقول: كما كان هذا الذي ألقى إليكم السلام فقلت له لست مؤمنا فقتلتموه كذلك أنتم من قبل يعني من قبل إعزاز الله دينه بأتباعه وأنصاره تستخفون بدينكم كما استخفى هذا الذي قتلتموه وأخذتم ماله بدينه من قومه أن يظهره لهم حذرا على نفسه منهم.

(فتبينوا) يقول فلا تعجلوا بقتل من أردتم قتله ممن التبس عليكم أمر إسلامه فلعل الله أن يكون قد من عليه من الإسلام بمثل الذي من به عليكم وهداه لمثل الذي هداكم له من الإيمان (إن الله كان بما تعملون خبيرا).

وذكر أن هذه الآية نزلت في سبيل قتيل قتلته سرية لرسول الله بعد ما قال إني مسلم أو بعد ما شهد شهادة الحق أو بعد ما سلم عليهم لغنيمة كانت معه ذلك من ملكه فأخذوه منه، فعن نافع أن ابن عمر قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم محلم بن جثامة مبعثا فلقيهم عامر بن الأضبط فحياهم بتحية الإسلام وكانت بينهم إحنة في الجاهلية فرماه محلم بسهم فقتله، فجاء الخبر إلى رسول الله فتكلم فيه عيينة والأقرع فقال الأقرع يا رسول الله سن اليوم وغير غدا فقال عيينة لا والله حتى تذوق نساؤه من الثكل ما ذاق نسائي، فجاء محلم في بردين بين يدي رسول الله ليستغفر له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (لا غفر الله لك) فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه فما مضت به سابعة حتى مات ودفنوه فلفظته الأرض، فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال إن الأرض تقبل من هو شر من صاحبكم ولكن الله جل وعز أراد أن يعظكم ثم طرحوه بين صدفي جبل وألقوا عليه من الحجارة ونزلت (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) الآية.

وعن عبد الله بن أبي حدرد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إضم فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي ومحلم بن جثامة بن قيس الليثي، فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضم مر بنا عامر بن الأضبط الأشجعي على قعود له معه متيع له ووطب من لبن، فلما مر بنا سلم علينا بتحية الإسلام فأمسكنا عنه وحمل عليه محلم بن جثامة الليثي لشيء كان بينه وبينه فقتله وأخذ بعيره ومتيعه فلما قدمنا على رسول الله وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا) الآية.

وعن ابن عباس قال: مر رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في غنم فسلم عليهم، فقالوا: ما سلم عليكم إلا ليتعوذ منكم، فعمدوا إليه فقتلوه وأخذوا غنمه، فأتوا بها رسول الله فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) إلى آخر الآية.

وعن ابن عباس قال: كان الرجل يتكلم بالإسلام ويؤمن بالله والرسول ويكون في قومه فإذا جاءت سرية محمد أخبر بها حيه يعني قومه ففروا وأقام الرجل لا يخاف المؤمنين من أجل أنه على دينهم حتى يلقاهم فيلقى إليهم السلام فيقول المؤمنون لست مؤمنا وقد ألقى السلام فيقتلونه فقال الله جل وعز (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) إلى (تبتغون عرض الحياة الدنيا) يعني تقتلونه إرادة أن يحل لكم ماله الذي وجدتم معه وذلك عرض الحياة الدنيا فإن عندي مغانم كثيرة فالتمسوا من فضل الله.

وعن قتادة قال: هذا الحديث في شأن مرداس رجل من غطفان ذكر لنا أن نبي الله بعث جيشا عليهم غالب الليثي إلى أهل فدك وبه ناس من غطفان وكان مرداس منهم ففر أصحابه فقال مرداس إني مؤمن متبعكم فصبحته الخيل غدوة فلما لقوه سلم عليهم مرداس فتلقوه

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه وأخذوا ما كان معه من متاع فأنزل الله جل وعز في شأنه ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا لأن تحية المسلمين السلام بها يتعارفون وبها يحيى بعضهم بعضا.

وعن السدي قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عليها أسامة ابن زيد إلى بني ضمرة فلقوا رجلا منهم يدعى مرداس بن نهيك معه غنيمة له وجمل أحمر فلما رآهم أوى إلى كهف جبل واتبعه أسامة فلما بلغ مرداس الكهف وضع فيه غنمه ثم أقبل إليهم فقال السلام عليكم أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فشد عليه أسامة فقتله من أجل جمله وغنيمته، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أسامة أحب أن يثني عليه خيرا ويسأل عنه أصحابه، فلما رجعوا لم يسألهم عنه فجعل القوم يحدثون النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون: يا رسول الله لو رأيت أسامة ولقيه رجل فقال الرجل لا إله إلا الله محمد رسول الله فشد عليه فقتله وهو معرض عنهم، فلما أكثروا عليه رفع رأسه إلى أسامة فقال (كيف أنت ولا إله إلا الله)، قال: يا رسول الله إنما قالها متعوذا تعوذ بها، فقال له رسول الله (هلا شققت عن قلبه فنظرت إليه)، قال: يا رسول الله إنما قلبه بضعة من جسده، فأنزل الله عز وجل خبر هذا وأخبره إنما قتله من أجل جمله وغنمه، فذلك حين يقول (تبتغون عرض الحياة الدنيا) فلما بلغ (فمن الله عليكم) يقول فتاب الله عليكم، فحلف أسامة أن لا يقاتل رجلا يقول لا إله إلا الله بعد ذلك الرجل وما لقي من رسول الله فيه. اه[1]

وقال الجصاص رحمه الله بعد أن ذكر الروايات في سبب نزول الآية: وقال أبو عبيدة: جعل الله تعالى هذه الكلمة أمنة المسلم وعصمة ماله ودمه، وجعل الجزية أمنة الكافر وعصمة ماله ودمه...إلى أن قال: فحكم الله تعالى بصحة إيمان من أظهر الإسلام، وأمرنا بإجرائه على

---

[1] راجع تفسير الطبري ج5/221 - 227

أحكام المسلمين وإن كان في المغيب على خلافه. اه[1]

وقال القرطبي رحمه الله: والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له جاز قتله، فإن قال لا إله إلا الله لم يجز قتله لأنه اعتصم بعصام الإسلام المانع من قتله، فإن قتله بعد ذلك قُتِل به، وإنما سقط القتل عن هؤلاء لأجل أنهم كانوا في صدر الإسلام، وتأولوا أنه قالها تعوذا وخوفا من السلاح وأن العاصم قولها مطمئنا، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عاصم كيفما قالها.

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد: (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟) أخرجه مسلم، أي تنظر أصادق هو في قوله أم كاذب، وذلك لا يمكن، فلم يبق إلا أن يبين عنه لسانه، وفي هذا من الفقه باب عظيم، وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر، لا على القطع واطلاع السرائر. اه[2]

وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن المقداد بن عمرو الكندي وكان حليفا لبني زهرة - وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - أخبره أنه قال لرسول الله: أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقتله) فقال: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال)[3]

---

[1] (?) أحكام القرآن للجصاص ج1/ 246247، راجع أحكام القرآن لابن العربي ج 1 / 480 - 481.
[2] (?) تفسير القرطبي، ج 5 / 338.
[3] (?) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن حبان والبيهقي وأبو عوانة والطبراني وابن أبي شيبة.

وعن عقبة بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأغارت على قوم فشذ من القوم رجل فاتبعه رجل من السرية شاهرا سيفه، فقال الشاذ من القوم إني مسلم، فلم ينظر فيما قال فضربه فقتله، فنمى الحديث إلى رسول الله فقال فيه قولا شديدا فبلغ القاتل، فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قال القاتل: يا رسول الله والله ما قال الذي قال إلا تعوذا من القتل، فأعرض عنه وعمن قبله من الناس وأخذ في خطبته، ثم قال أيضا: يا رسول الله ما قال الذي قال إلا تعوذا من القتل، فأعرض عنه وعمن قبله من الناس وأخذ في خطبته، ثم لم يصبر فقال الثالثة: يا رسول الله والله ما قال إلا تعوذا من القتل، فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرف المساءة في وجهه قال له (إن الله عز وجل أبى على من قتل مؤمنا) ثلاث مرات)([1])

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر سراياه أن يكفوا عمن قبل الدخول في الإسلام وشهد شهادة التوحيد لأنه بهذه الشهادة قد صار مسلما معصوم الدم لا سلطان لأحد عليه حينئذ ويلحق به من أتى بعلامة من علامات الإسلام أو قام بشعيرة تدل على قبوله له([2])، فعن بريدة بن الحصيب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال (اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين

---

[1]([?]) رواه أحمد والبيهقي، ورواه ابن حبان بلفظ (إن الله حرم على أن أقتل مؤمنا) ثلاث مرات،

[2]([?]) تكلمنا بتفصيل عن العلامات والقرائن التي يصير بها الإنسان مسلما في أحكام الدنيا الظاهرة والتي يعصم بها دمه وماله وذلك في الباب الخاص ببحث مسائل الإيمان فلتراجع هناك.

وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم...)الحديث([1])

وعن عاصم المزني عن أبيه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال (إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا)([2])، وعن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوما لم يغزُ حتى يصبح، فإذا سمع أذانا أمسك وإذا لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح)[(3)]، وفي رواية أخرى: (كان يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان، فإذا سمع آذانا أمسك وإلا أغار)، فهذا هو المقصد الثاني من مقاصد الجهاد أن يدخل الناس في دين الله وأن يذعنوا لأحكامه ويستسلموا لشرعه.

3 تمحيص المؤمنين وتطهير الصف ومحق الكافرين وفضح المنافقين وإظهارهم قال تعالى (ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلوا بعضكم ببعض)([4])، أي أمركم بالحرب والقتال ليبلو ويختبر بعضكم ببعض فيعلم المجاهدين والصابرين ويعلم الفارين والمنافقين([5])، وقال تعالى (ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم)([6])،

---

[1]([?]) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والبيهقي وابن أبي شيبة وأبو عوانة والدارمي
[2]([?]) رواه أبو داود والترمذي والبيهقي والطبراني وابن أبي شيبة
[3]([?]) رواه البخارى ومسلم وأبو داود وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وأبو عوانة.
[4])) سورة محمد، الآية: 4.
[5])) راجع: تفسير الطبري ج26/40، تفسير القرطبي ج16/230، تفسير ابن كثير ج4/175.
[6])) سورة محمد، الآية: 31.

وقال تعالى (وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين)([1])، أي ليبتلي المؤمنين فيثبتهم ويكفر عنهم من ذنـوبهم - إن كـانت لهم ذنـوب - وإلا رفع لهم درجـــاتهم بحسب ما أصـــيبوا به، (ويمحق الكـــافرين) أي يستأصـلهم بـالهلاك([2])، وقـال تعـالى (وليعلم الـذين نـافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا قـالوا لو نعلم قتـالا لاتبعنـاكم)([3])، أي: ليظهر إيمان المؤمنين بثبوتهم في القتـال وليظهر كفر المنـافقين.([4])

4 تعريض المؤمنين لطلب المعالي وارتقاء ذروة سنام الإسلام وابتغاء الدرجات العلا من الجنة ونيل درجة الشهادة، قال تعالى (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين)[5]، وذلك أن قوما قالوا إن سقاية الحجيج وخدمتهم وعمارة البيت الحرام والذي هو أطهر بقاع الأرض بالذكر والصلاة والدعاء والاعتكاف هي أفضل الأعمال مطلقا فأنزل الله تعالى هذه الآية توبيخا لهم وردا لمقالتهم وبين تبارك وتعالى أن الجهاد في سبيل الله تعالى بعد الإيمان به لا يعدله ما ذكروه من الأعمال وإن كانت عظيمة عند الله وعند الناس.

وقد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد قال صلى الله عليه وسلم: (لا أجده)، ثم قال: (هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر) قال الرجل: ومن يستطيع ذلك، قال أبو هريرة: إن

---

[1])) سورة آل عمران، الآية: 142.
[2])) راجع: تفسير القرطبي ج4/220، تفسير ابن كثير ج1/409.
[3])) سورة آل عمران، الآية: 167.
[4])) راجع: تفسير الطبري ج4/16، تفسير القرطبي ج4/266.
[5](?) سورة التوبة، الآية: 19.

فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات[1].

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن ما يعدل أجر المجاهد الذي يحوزه من أول خروجه إلى الجهاد حتى يرجع هو الصيام المتواصل والقيام الذي لا ينقطع عنه صاحبه وهذا لا يستطيعه إنسان البتة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للسائل لا أجده أي لا أجد عملا يعدل أجره أجر الجهاد في سبيل الله تعالى

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله) قالوا: ثم من؟ قال صلى الله عليه وسلم: (مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره)[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة)[3]، وفي رواية أخرى (كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا

---

[1](?) رواه البخاري والنسائي والترمذي وأحمد وأبو يعلى كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله علمني عملا يعدل الجهاد؟ قال صلى الله عليه وسلم (لا أجده) ثم قال صلى الله عليه وسلم (هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل المسجد فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر)

[2](?) رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن حبان والبيهقي وأحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وروي مسلم نحوه، ورواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أيضا بلفظ: أي الناس أفضل؟ قال صلى الله عليه وسلم (رجل مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله) قال: ثم من؟ قال صلى الله عليه وسلم (ثم امرؤ في شعب من الشعاب عبد الله عز وجل ويدع الناس من شره)

[3](?) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد والبزار والبيهقي كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله)، وعند النسائي (كمثل الخاشع الراكع الساجد)، وعند أحمد والبزار (كمثل الصائم نهاره القائم ليله).

قال النووي رحمه الله: معنى القانت هنا المطيع، وفي هذا الحديث عظيم فضل الجهاد لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات الله تعالى أفضل الأعمال وقد جعل الله تعالى المجاهد مثال من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (لا تستطيعونه) والله أعلم. اه[1]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم (إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة)([2])

وقال تعالى (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين)([3])، وقال تعالى (إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين)([4])

5 حفظ أماكن العبادة وتمكين العُبَّاد من عبادتهم، قال تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز) ([5])، فلولا دفع الله تعالى الكافرين بالمجاهدين في سبيله لما بقي مكان صالح لعبادة الله سبحانه، قال القرطبي رحمه الله: أي لولا ما

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم ج13/25.

[2]) رواه البخاري وأحمد والبيهقي، وقد ذكرنا فصلا خاصا بفضائل الجهاد أوردنا فيه كثيرا مما ورد في فضله من الدلائل فلتراجع هناك.

[3]) سورة آل عمران، الآية: 142.

[4]) سورة آل عمران، الآية: 140.

[5]) سورة الحج، الآية: 40.

شـرعه الله تعـالى للأنبيـاء والمؤمـنين من قتل الأعـداء لاسـتولى أهل الشرك وعطلوا ما بينه أرباب الـديانات من مواضع العبـادات، لكنه دفع بأن أوجب القتال ليتفـرغ أهل الـدين للعبـادة، فالجهـاد أمر متقـدم في الأمم وبه صـلحت الشـرائع واجتمعت المتعبـدات، فكأنه قـال أذن في القتال فليقاتل المؤمنون ثم قوى هذا الأمر في القتال بقوله (ولولا دفع الله النـاس...)الآية أي لـولا القتـال والجهـاد لتغلب على الحق في كل أمة، فمن استبشع من النصارى والصابئين الجهـاد فهو منـاقض لمذهبه إذ لولا القتال لما بقي الدين الذي يذب عنه، وأيضا هـذه المواضع الـتي اتخــذت قبل تحــريفهم وتبــديلهم وقبل نسخ تلك الملل بالإســلام إنما ذكرت لهذا المعنى، أي لولا هذا الدفع لهدم في زمن موسى الكنــائس، وفي زمن عيسى الصـــوامع والـــبيع، وفي زمن محمد عليه الســـلام المساجد قال ابن عطية: هذا أصوب ما قيل في تأويل هذه الآية. اه[1]

ومثل هـذه الآية في المعـنى قوله تعـالى (ولـولا دفع الله النـاس بعضـهم ببعض لفســدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العــالمين)[2] فإن معناها أن الله تعـالى يـدفع الكـافرين بـالمؤمنين والظـالمين بأهل العـدل والمفسـدين بأهل الصـلاح ولـولا ذلك لغلب أهل الكفر والفسـاد وملئـــوا الأرض من رجســـهم وفســـادهم ولما اســـتطاع المؤمنـــون والصالحون عبادة ربهم ولا الدعوة إلى دينهم[3].

ولـذلك فقد وصف ابن القيم رحمه الله المجاهـدين بقولـه: قد بـذلوا أنفســـهم في محبة الله ونصر دينه وإعلاء كلمته ودفع أعدائـــه، وهم شركاء لكل من يحمونه بسيوفهم في أعمالهم الـتي يعملونها وإن بـاتوا

---

[1] تفسير القرطبي ج12/70 ، راجع تفسير البيضاوي ج4/129، فتح القدير ج3/457، زاد المسير ج1/300

[2] سورة البقرة، الآية: 251.

[3] راجع تفسير هذه الآية في تفسير القرطبي ج3/260، ابن كثير ج 2/633، تفسير أبي السعود ج1/245.

في ديـارهم، ولهم مثل أجـور من عبد الله بسـبب جهـادهم وفتـوحهم فإنهم كانوا هم السبب فيه، والشـارع قد نـزل المتسـبب منزلة الفاعل التـام في الأجر والـوزر، ولهـذا كـان الـداعي إلى الهـدى والـداعي إلى الضلال لكل منهما بتسببه مثل أجر من تبعه. اه([1])

6- شفاء صدور المؤمنين وإذهاب غيظهم، قال تعالى (قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم)([2])، وفي هذه الآية دليل واضح على أن كل عمل يذهب غيظ المؤمنين وحنقهم على أهل الكفر ويشف صدورهم فهو من مقاصد الجهاد ومطلوب شرعا، وذلك مثل اغتيال أئمة الكفر ومن له اليد الطولى في حرب المسلمين وأذايتهم والذين يذيقون أهل الإسلام العذاب ألوانا، فإن قتل هؤلاء مذهب لغيظ قلوب من ظلموهم من أهل الإسلام ومشف لصدروهم مما فيها من الوجد عليهم.

7 - رزق الله المؤمنين من الجهاد كما قال تعالى (وأورثكم أرضـهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤوها وكـان الله على كل شـيء قـديرا) ([3])، وقـال (وعـدكم الله مغـانم كثـيرة تأخـذونها فعجل لكم هـذه وكف أيدي الناس عنكم ولتكون آية للمؤمنين ويهديكم صراطا مسـتقيما)([4])، وقد سبق في الحديث المرفوع (وجُعِـلَ رزقي تحت ظل رمحي)، وعن سـلمة بن نفيل الكنـدي رضي الله عنه قـال: كنت جالسـاً عند رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم فقـال رجـل: يا رسـول الله أذال النـاس الخيـل؟ - أي تجنبوها وتركوها - ووضـعوا السـلاح وقـالوا: لا جهـاد قد

---

[1] طريق الهجرتين لابن القيم /553، ط: دار الكتب العلمية.
[2]) سورة التوبة، الآية: 15.
[3]) سورة الأحزاب، الآية: 27.
[4]) سورة الفتح، الآية: 20.

وضعت الحرب أوزارها، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه وقـال: (كـذبوا الآن جـاء القتـال، ولا يـزال من أمـتي أمة يقـاتلون على الحق ويُزيغ الله لهم قلوب أقـوام ويـرزقهم منهم حـتى تقـوم السـاعة وحــتى يــأتي وعد اللــه، والخيل معقــود في نواصــيها الخــير إلى يــوم القيامة، وهو يوحي إلي أني ملبث وأنتم تتبعوني أفنادا يضـرب بعضـكم رقاب بعض وعقر دار المؤمنين الشام)([1])

8 دفع الظلم والعدوان والصائل على الدين والحرمة والمال: من مقاصد الجهاد الذي شرعه الله من أجلها دفع العدوان والظلم الذي يقع على أهل الإيمان من قِبَل أعدائهم، قال تعالى (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا)([2])، وقال تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا)([3])

فقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم أنه ما أذن لعباده المؤمنين في الجهاد ولا شرعه لهم إلا بعد أن نالهم أعداءهم من أهل الشرك والكفر بالأذى وأخرجوهم من ديارهم وأوطانهم وأموالهم وأهليهم بغير سبب إلا انهم أفردوا الله تعالى وحده بالعبادة وأخلصوا له الدين، وكان إخراجهم إياهم من دورهم وتعذيبهم بعضهم على الإيمان بالله ورسوله وسبهم بعضهم بألسنتهم ووعيدهم إياهم حتى اضطروهم إلى الخروج عنهم، وكان فعلهم ذلك بهم بغير حق لأنهم كانوا على باطل والمؤمنون على الحق فلذلك قال جل ثناؤه (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق) فأذن الله تعالى لهم أن ينتصروا من أعدائهم ووعدهم تعالى بالنصر

---

[1])) رواه النسائي والبيهقي والطبراني.
[2])) سورة النساء، الآية: 84.
[3])) سورة الحج، الآيتان: 39 ،40.

والظفر والتمكين فقال تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله)، فقد جعل الله تعالى الظلم الذي وقع على عباده المؤمنين وإخراجهم من ديارهم وأموالهم بغير حق سببا في تشريع القتال والانتقام من أعدائهم والإذن لهم به بعد المنع ولذلك قال الشوكاني رحمه الله في تفسير هذه الآية: قال المفسرون: كان مشركو مكة يؤذون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بألسنتهم وأيديهم فيشكون ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول لهم اصبروا فإني لم أومر بالقتال حتى هاجر فأنزل الله سبحانه هذه الآية بالمدينة، وهذه الآية مقررة أيضا لمضمون قوله (إن الله يدافع عن الذين آمنوا)، فإن إباحة القتال لهم هي من جملة دفع الله عنهم، والباء في (بأنهم ظلموا) للسببية أي بسبب أنهم ظلموا بما كان يقع عليهم من المشركين من سب وضرب وطرد، ثم وعدهم سبحانه النصر على المشركين فقال (وإن الله على نصرهم لقدير) وفيه تأكيد لما مر من المدافعة أيضا، ثم وصف هؤلاء المؤمنين بقوله (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق). اه([1])

وقال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى (الذين أخرجوا من ديارهم) هذا أحد ما ظلموا به وإنما أخرجوا لقولهم ربنا الله وحده، قال ابن العربي: قال علماؤنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بيعة العقبة لم يؤذن له في الحرب ولم تحل له الدماء إنما يؤمر بالدعاء إلى الله والصبر على الأذى والصفح عن الجاهل مدة عشرة أعوام لإقامة حجة الله تعالى عليهم، فاستمر الناس في الطغيان وما استدلوا بواضح البرهان، وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من قومه من المهاجرين حتى فتنوهم عن دينهم ونفوهم عن بلادهم، فمنهم من فر إلى أرض الحبشة ومنهم من خرج إلى المدينة ومنهم من صبر على

---

[1]([?]) راجع فتح القدير ج3/456، روح المعاني للألوسي ج17 - 162، تفسير أبي السعود ج6/108

الأذى، فلما عتت قريش على الله تعالى وردوا أمره وكذبوا نبيه عليه السلام وعذبوا من آمن به ووحده وعبده وصدق نبيه عليه السلام واعتصم بدينه أذن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في القتال والامتناع والانتصار ممن ظلمهم وأنزل (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا). اه([1])

وقد ورد في الحديث أن من قُصِدَ دينه أو أُريد انتهاك عرضه أو أخذ مالُه بغير حق، فإن له أن يدفع عن نفسه بكل ما أمكنه من دفع، فإن قُتِل الصائل المعتدي على الدين أو المال أو العرض فلا شيء على من قتله ودمه هدر، وإن قتله الصائل وهو يدافع عن حر ماله أو عن حرمته أو دينه فهو شهيد والحديث الوارد في ذلك في الصحاح والسنن.

وهذا الحكم ظاهره العموم، غير أن كثيرا من أهل العلم استثنوا الإمام من ذلك لما ورد من أدلة في الصبر عليه وإن جار وظلم وأخذ المال ومنع الحق، ولما يترتب على مقاتلته والخروج عليه بالسلاح إن فعل ذلك من مفاسد أمر الشرع بدرئها، وسيأتي مناقشة هذا القول إن شاء الله تعالى.

وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم القتال لدفع الظالم المعتدي على الحرمة والدين والمال والعرض وبَين أن من قتل في ذلك فهو شهيد، وأن الباغي الظالم دمه هدر ولا قود ولا دية ولا كفارة على من قتله، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من قتل دون ماله فهو شهيد)، وقد بوب مسلم رحمه الله في صحيحه على هذا الحديث باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، وروى عن سليمان الأحول أن ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا

---

[1] تفسير القرطبي ج12/69، راجع تفسير الطبري ج: 17 ص: 172

للقتال فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد)، وعن سعيد بن زيد رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)([1])، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة)([2])، وعن سويد بن مقرن رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل دون مظلمته فهو شهيد)([3])، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟، قال صلى الله عليه وسلم: (فلا تعطه مالك)، قال الرجل: أرأيت إن قاتلني؟، قال صلى الله عليه وسلم: (قاتله)، قال الرجل: أرأيت إن قتلني؟ قال صلى الله عليه وسلم: (فأنت شهيد)، قال الرجل: أرأيت إن قتلته؟، قال صلى الله عليه وسلم: (هو في النار)([4])، وعن أبي هريرة أيضا قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن عُدِيَ على مالي؟، قال صلى الله عليه وسلم: (فانشد بالله)، قال الرجل: فإن أَبَوْا علي؟، قال صلى الله عليه وسلم: (فانشد بالله)، قال الرجل: فإن أبوا علي؟، قال صلى الله عليه وسلم: (فانشد بالله)، قال الرجل: فإن أبوا علي؟، قال صلى الله عليه وسلم: (فقاتل فإن قُتِلت ففي الجنة، وإن قَتَلت ففي النار)([5])، أي من قتلته ممن يريد العدوان على حر مالك فهو في

[1]([?]) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد وابن ماجة والطبراني بألفاظ متقاربة وهو عن عبد الله بن عمرو وسعيد بن زيد وأبي هريرة.
[2])) رواه بهذا اللفظ أحمد والنسائي والبيهقي.
[3])) رواه النسائي وأحمد والبيهقي والضياء المقدسي في المختارة.
[4])) رواه مسلم وأبو عوانة والبيهقي
[5])) رواه النسائي والبيهقي

النار لأنه ظالم معتد ودمه هدر.

وقد فرق بعض العلماء أيضا بين إرادة المال والنفس والعرض والدين، فقالوا بجواز بذل المال إن كان قليلا وترك الدفاع عن النفس - وخاصة وقت الفتن والحروب بين المسلمين - وبوجوب الدفاع عن الدين والعرض بكل حال، وليس غرضنا هنا بحث هذه المسألة على التفصيل ولكن الغرض إثبات مشروعية دفع الصائل على الحرمة والدين على وجه العموم وأن هذا الدفع جهاد شرعي في سبيل الله تعالى.

وقد عقد الخلال في كتاب السنة فصلا لما ورد عن أحمد بن حنبل رحمه الله في بيان مشروعية الدفاع عن المال والنفس والعرض وأن هذا من الجهاد المشروع وأن من قتل في هذا فهو شهيد، فقال أخبرني عبد الكريم بن الهيثم بن زياد القطان العاقولي أنه قال لأبي عبد الله: يقاتل اللصوص؟ قال: إن كان يدفع عن نفسه، وعن صالح بن أحمد أنه سأل أباه عن قتال اللصوص فقال: كل من عرض لك يريد مالك ونفسك فلك أن تدفع عن نفسك ومالك، وعن عبد الملك الميموني أن أبا عبد الله قال له في هذه المسألة: قال النبي صلى الله عليه وسلم (من قتل دون ماله فهو شهيد).

وعن أحمد بن الحسن الترمذي قال: سألت أبا عبد الله عن اللصوص يخرجون يريدون مالي ونفسي؟ قال: قاتلهم حتى تمنع نفسك ومالك، وعن حنبل سألت أبا عبد الله قلت امرأة أرادها رجل على نفسها فامتنعت منه ثم إنها وجدت خلوة فقتلته لتحصن نفسها هل عليها في ذلك شيء؟ قال: إذا كانت تعلم أنه لا يريد إلا نفسها فقتلته لتدفع عن نفسها فمات فلا شيء عليها، وإن كان إنما يريد المتاع والثياب فأرى أن تدفعه إليه ولا تأتي على نفسه لأن الثياب والمتاع فيها عوض والنفس لا عوض فيها، وعن إبراهيم بن الحارث أن أبا عبد الله قال: يقاتل دون حرمته.

وعن بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله قال: قيل أرأيت إن دُخِلَ علي رجل في بيته في الفتنة؟ قال: لا يقاتل في الفتنة، قلت: فإن أريد النساء؟ قال: إن النساء لشديد، قال: إن في حديث يروى عن عمر يرويه الزهري عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير أن رجلا ضاف ناسا من هذيل فأراد امرأة على نفسها فرمته بحجر فقتلته فقال والله لا يودي أبدا، وحديث أيضا عن عمر أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فضربهما بالسيف فقطع فخذ المرأة وفخذ الرجل، كان عمر أهد ردمه. اه[1]

ولذلك فقد قال القرطبي رحمه الله: قال علماؤنا: يناشد اللص بالله تعالى فإن كف ترك، وإن أبى قوتل فإن أنت قتلته فشر قتيل ودمه هدر...إلى أن قال: وروينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم وبهذا يقول عوام أهل العلم: أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أريد ظلما للأخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص وقتا دون وقت ولا حالا دون حال إلا السلطان فإن جماعة أهل الحديث كالمجتمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه للأخبار التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة.اه[2]

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد) قال الشافعي رحمه الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن للمرء أن يمنع ماله وإذا منعه بالقتال دونه

---

[1] (?) راجع السنة للخلال ج1/161166

[2] (?) تفسير القرطبي ج6/ 153 - 154.

فهو إحلال للقتال والقتال سبب الإتلاف لمن يقاتل في النفس وما دونها قال ولا يحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم من قتل دون ماله فهو شهيد إلا أن يقاتل دونه، ولو ذهب رجل إلى أن يحمل هذا القول على أن يقتل ويؤخذ ماله كان اللفظ في الحديث من قتل وأخذ ماله أو قتل ليؤخذ ماله ولا يقال له قتل دون ماله ومن قتل بلا أن يقاتل فلا يشك أحد أنه شهيد.اه[1]

وقد أورد الخلال رحمه الله في كتاب السنة بعض الآثار عن أحمد بن حنبل رحمه الله صرح فيها بأن الدفاع عن أموال المسلمين وحرماتهم من الجهاد في سبيل الله، وأن المرابط في المواضع التي يدافع فيها عن أهل الإسلام من قطاع الطريق - وإن كانوا من أهل القبلة - له أجر غيره من المرابطين حيث قال رحمه الله: أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني قال: سألت أبا عبد الله قلت: إن عندنا حصونا على طرف المفازة يرابط فيها المسلمون العدو وهم الأكراد وهم من أهل التوحيد يصلون ولكنهم يقطعون الطريق، فما ترى في الرباط في هذا الموضع؟ فاستحسنه وقال: ما أحسن هذا، قلت: إنهم من أهل القبلة، قال: وإن كانوا من أهل القبلة، أليس يرد عن المسلمين.

قال: وسألت أحمد مرة أخرى قلت: موضع رباط يقال له بابنيذ في المفازة يكون فيه المطوعة يبذرقون القوافل والعدو وهم الأكراد وهم مسلمون، فاستحب ذلك وحسنه، وقال: أليس يدفعون عن المسلمين، إلا أنه قال: ما لم يكن قتال، قلت: إنهم ربما بذرقوا القوافل فوقع عليهم الأكراد، قال: إذا أرادوهم وأموالهم قاتلوهم. اه[2]

---

[1] الأم ج4/215216.

[2] السنة للخلال ج1/160161، والمقصود بلفظ يبذرقون القوافل يعني يخفرونها ويحفظونها من اللصوص، والبذرقة كلمة فارسية معربة قال ابن بري: البذرقة الخفارة ومنه قول المتنبي أبذرق ومعي سيفي، وقال ابن خالويه: يقال: بعث السلطان بذرقة مع القافلة، وقال الهروي: إن البذرقة يقال لها عصمة أي يعتصم بها (راجع لسان العرب ج10/14)

وقال الخلال في موضع آخر: تفريع قتال اللصوص ودفع الرجل عن نفسه وماله وذكر الرباط في الموضع المخوف من اللصوص وقطع الطريق، أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم قال: سمعت أحمد وقيل له: أن منحارا يقطع الطريق حتى لا يقدر أحد أن يسلكه إلا ببذرقة فترى للمبذرقين فضل في هذا؟ فقال: سبحان الله وأي فضل أكثر من هذا يقووهم ويؤمنوهم من عدوهم، قيل له: يكون بمنزلة المجاهد؟ قال: إني لأرجو لهم ذاك إن شاء الله. اه[3]

تنبيه: منع البعض من مدافعة الصائل إن كان من جهة الإمام، وندبوا المجاهدين إلى تسليم أنفسهم لأعداء الجهاد من الحكام الطواغيت، واستدلوا بما ذكره بعض العلماء عن ابن المنذر أن جماعة أهل الحديث كالمجمِعين على استثناء السلطان مما جاء في دفع الصائل، وهذه شبهة قد استدل بها من منع المجاهدين من مقاومة ومقاتلة طواغيت أجهزة الاستخبارات الذين لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة استجابة لأمر أسيادهم من اليهود والنصارى والمرتدين وأعداء الدين، والذين إن ظفروا بأحد المجاهدين نكلوا به وأذاقوه العذاب ألوانا، بل إنهم يتجاوزون في كثير من الأحيان أوامر أسيادهم ويتلذذون بتعذيب أهل الإسلام ويتفننون في ألوان التعذيب والإهانة

وأول ما يقال في رد هذه الشبهة: أن كلام ابن المنذر إنما هو في السلطان المسلم الذي قد يمنع أحدا من رعيته حقا له، فقد أمر الشرع الحكيم بالصبر على مثل هذا الحاكم دفعا لأعلى المفسدتين، وذلك لأن مقاتلة الحاكم والخروج عليه في هذه الحالة تجر في الغالب إلى إراقة الدماء وإثارة الفتن، والصبر على مثل هذا النوع من الظلم أولى من الخروج على هذا الحاكم ومقاتلته ولا شك، فإنزال كلام ابن المنذر على الحكام الكفار الطواغيت الحاكمين لبلاد المسلمين والموالين لليهود والنصارى إنزال لنصوص أقوال العلماء على غير

---

[3](?) راجع السنة للخلال ج1/130

محلها، هذا أولا.

* ثم إن المعروف عن ابن المنذر أنه متساهل في حكاية الإجماعِ، ولا يسلم بكل ما يحكيه من إجماعات أو اتفاقات، وهذا معروف لمن له دربة بالفقه، ومما يدل على نقض ما ذكره ابن المنذر عموم الحديث الوارد في دفع الصائل ونصه: أرأيت إن جاءني رجلٌ يريد أخذ مالي؟ قال: (فلا تعطه) قال: فإن قاتلني؟ قال: (فقاتله)، والحديث يدل على عموم الدفع ولم يخص السلطان من ذلك، ومن المعلوم أن ترك الاستفصالِ في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال، ومما يقوي هذا المعنى لفظة (رجل) حيث أنها نكرة في سياق الشرط وهي تدل على العموم.

ومما يقوي هذا النقض ويؤيده ما ورد من قصة في ذكر الحديث كما ثبت في مسلم وغيره: لما كان بين عبد الله بن عمرو وعنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسرا للقتال...وذكر الحديث واستدلال عبد الله بن عمرو به في هذا الموضع، وقول الراوي ما كان هو من اختصار بعضِ رواة الحديث، وقد جاء هذا مفصلا في روايات أخرى تبين سبب ذكر عبد الله بن عمرو للحديث واستدلاله به، ومن اللفظ الثابت في صحيح مسلم: يظهر أن عنبسة أراد العدوان على شيء من مال عبد الله بن عمرو، فأراد عبد الله أن يقاتل دونه، وحين حوجج استدل بالحديث، وعنبسة كان والي معاوية على الطائف ومكة، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وأشار بقوله: (ما كان) إلى ما بينه حيوة في روايته المشار إليها، فإن أولها أن عاملا لمعاوية أجرى عينا من ماء ليسقي بها أرضا، فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص فأراد أن يخرقه ليجري العين منه إلى الأرض، فأقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا: والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد...فذكر الحديث، والعامل المذكور هو عنبسة بن أبي سفيان أخا معاوية كما ظهر من رواية مسلم، وكان عاملاً لأخيه على مكة والطائف، والأرض المذكورة

كانت بالطائف، وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر، ورواية حيوة - وهو ابن شريح المصري - المشار إليها هي روايته الحديث عن أبي الأسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص التي أخرجها الطبري فيما ذكر الحافظ في الفتح وإسنادها على شرط الصحيح إن صح إلى حيوة.

وظاهر من هذه الروايات أن معاوية رضي الله عنه أراد أن يأخذ الأرض، وأمر أخاه عنبسة وهو واليه على مكة بأخذها، فكان من عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ما كان، وهو ما جاء صريحا فيما رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: أرسل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه إلى عامل له ليأخذ الوهط فبلغ ذلك عبد الله بن عمرو فلبس سلاحه هو ومواليه وغلمته، وقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من قتل دون ماله مظلوما فهو شهيد)، فكتب الأمير إلى معاوية: أن قد تيسر للقتال وقال إني سمعت رسول الله يقول (من قتل دون ماله فهو شهيد)، فكتب معاوية أن خل بينه وبين أرضه، وهذا مرسل جيد الإسناد.

وقد كان هذا الحدث بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحد منهم على عبد الله بن عمرو ما فعل وما تأهب له، ثم إن خالد بن العاص حينما وعظ عمرو بن العاص ذكر له الحديث فما قال له إن السلطان مستثنى منه ولا ذُكر في الروايات شيئا من ذلك مما يدل على أن الثابت عند الصحابة عدم الاستثناء، ولذلك قال ابن حزم رحمه الله في المحلى: وهكذا إذا أريد بظلم فمنع من نفسه سواء أراده الإمام أو غيره، وهذا مكان اختلف الناس فيه، فقالت طائفة: إن السلطان في هذا بخلاف غيره ولا يحارب السلطان وإن أراد ظلما، كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني أن رجالا سألوا ابن سيرين فقالوا: أتينا الحرورية زمان كذا وكذا لا يسألون عن أنهم يقتلون من لقوا، فقال ابن سيرين: ما علمت أن أحدا كان يتحرج من

قتل هؤلاء تأثما ولا من قتل من أراد قتالك إلا السلطان، وخالفهم آخرون فقالوا: السلطان وغيره سواء...وذكر القصة الواردة في الحديث السابق ثم قال:

فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص بقية الصحابة وبحضرة سائرهم رضي الله عنهم يريد قتال عنبسة بن أبي سفيان عامل أخيه معاوية أمير المؤمنين إذ أمره بقبض الوهط ورأى عبد الله بن عمرو أن أخذه واجب وما كان معاوية رحمه الله ليأخذ ظلما صراحا لكن أراد ذلك بوجه تأوله بلا شك ورأى عبد الله بن عمرو أن ذلك ليس بحق ولبس السلاح للقتال ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم، وهكذا جاء عن أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم أن الخارجة على الإمام إذا خرجت سئلوا عن خروجهم فإن ذكروا مظلمة ظلموها أنصفوا وإلا دعوا إلى الفيئة، فإن فاؤوا فلا شيء عليهم وإن أبوا قوتلوا ولا نرى هذا إلا قول مالك أيضا، فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نرد ما اختلفوا فيه إلى ما افترض الله تعالى علينا الرد إليه إذ يقول تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)، ففعلنا فلم نجد الله تعالى فرق في قتال الفئة الباغية على الأخرى بين سلطان وغيره، بل أمر تعالى بقتال من بغى على أخيه المسلم عموما حتى يفيء إلى أمر الله تعالى وما كان ربك نسيا، وكذلك قوله عليه السلام (من قتل دون ماله فهو شهيد) أيضا عموم لم يخص معه سلطانا من غيره، ولا فرق في قرآن ولا حديث ولا إجماع ولا قياس بين من أريد ماله أو أريد دمه أو أريد فرج امرأته أو أريد ذلك من جميع المسلمين، وفي الإطلاق على هذا هلاك الدين وأهله وهذا لا يحل بلا خلاف وبالله تعالى التوفيق. اه([1])

ومما يؤيد ما قاله ابن حزم رحمه الله ما قال المناوي رحمه الله في شرح حديث سويد بن مقرن مرفوعا (من قتل دون مظلمته فهو

---

[1])) راجع المحلى لابن حزم ج11/99، 100.

شهيد) حيث قال: قال ابن جرير: هذا أبين بيان وأوضح برهان على الإذن لمن أريد ماله ظلما في قتال ظالمه والحث عليه كائنا من كان، لأن مقام الشهادة عظيم، فقتال اللصوص والقطاع مطلوب، فتركه من ترك النهي عن المنكر، ولا منكر أعظم من قتل المؤمن وأخذ ماله ظلما. اه([1])، فكيف يُقال بصحة دعوى الاتفاق مع هذا الخلاف.

وقد قـال شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله عنـدما سُـئِلَ عن قتـال التتار ومن تحيز إليهم من عسكر المسلمين: وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل، وإن كان المال الذي يأخذه قيراطاً من دينار، كما قال النبي صـلى الله عليه وسـلم في الحـديث الصـحيح (من قتل دون ماله فهو شـهيد، ومن قتل دون دمه فهو شــهيد، ومن قتل دون دينه فهو شــهيد، ومن قتــل دون حرمه فهو شـهيد)، فكيف بقتـال هـؤلاء الخـارجين عن شـرائع الإسـلام المحاربين لله ورسوله، الذين صـولهم وبغيهم أقل ما فيهم، فـإن قتـال المعتدين الصـائلين ثـابت بالكتـاب والسـنة والإجمـاع، وهـؤلاء معتـدون صائلون على المسلمين في أنفسـهم وأمـوالهم وحـرمهم ودينهم، وكل من هذه يبيح قتال الصائل عليها، ومن قتل دونها فهو شهيد، فكيف بمن قاتل عليها كلها...([2])

ولذلك قال الشيخ عبد الله عزام رحمه الله: وقد اتفق الأئمة الأربعة على وجوب دفع الصائل على الأعراض، وأما الصائل على النفس والمال فيجب دفعه عند الجمهور، ولو أدى إلى قتل الصائل المسلم، قال الجصاص: لا نعلم خلافاً أن رجلاً لو شهر سيفاً على رجل ليقتله بغير حق أن على المسلمين قتله، قال الشيخ عزام: وكم كلف جهل هذا الحكم الشرعي المسلمين من ضحايا، لأن المخبر يأخذ زوجته في

---

[1])) فيض القدير للمناوي ج6/195.
[2])) راجع محموع الفتاوى ج28/541.

منتصف الليل ولا يقتله خوفاً من سفك دم امرئ مسلم([3])

ثم إن هناك سؤالا لابد من الإجابة عليه هاهنا وهو: إذا أراد السلطان أن يعتدي على عرض مسلم أو ينتهك عرض أهله أو أمه أو أخته أو امرأة مسلمة أمامه، فهل يجوز السكوت عليه ويمنع من مدافعته حينئذ؟ ولا أظن أحدا يقول بهذا البتة، فكذلك المال ولا فرق.

ولو تنزلنا مع من قال بعدم مدافعة السلطان فمحل ذلك ولا شك هو الصيال على المال، إذ أننا لا نعلم أحدا أجاز السكوت على السلطان إذا تعرض للعرض أو الدين مثلا، ومن قال بعدم التعرض له إذ صال على الدين أو العرض فقد جاء بالعجب الذي لا يسع أحدا السكوت عليه البتة، وأهل العلم حين فرّقوا بين العرض والمال في وجوب الدفع في الأَول وجوازه في الثاني دون الوجوب عللوا ذلك بأن المال يجوز بذله ابتداء بخلاف العرض، وهذه العلة بعينها موجودة في النفسِ، فإن جاز له الدفع عن العرضِ الذي لا يجوز بذله ولو كان الصائل سلطانا، فإن الدفع عن النفسِ جائز لأنها كالعرض لا يجوز بذلها ابتداء.

وسؤال آخر: هل يجوز السكوت على حاكم - ولو كان مسلما - أراد أن يأخذ أموال كل المسلمين في بلده، أو يعتدي على حرماتهم وأعراض نسائهم أو قتلهم جميعا، فإن أجابوا بالجواز فقد جوزوا

هلاك أهل الإسلام واصطلامهم جميعا، وقائل هذا إما أنه يهرف بما لا يعقل بل لا عقل له البتة، أو أنه زنديق يجوز هلاك كل أهل الإسلام.

ويحمل ما ورد في الصبر على جور الحكام على ما يقع منهم من ظلم في الأموال أو ضرب الأبشار مما لا يستطيع الإنسان الدفاع عنه إلا بإثارة فتنة بين المسلمين، أو يكون هذا في منع حق قد وجب له لم يملكه المسلم بعد وهذا مما يحدث كثيرا، وليس في الحديث أي إشارة

---

[3])) إتحاف العباد بفضائل الجهاد للشيخ المجاهد الدكتور عبد الله عزام تقبله الله في الشهداء .

إلى تسليم المال لمن أراده ولو كان السلطان، بل غاية ما فيه أن السمع والطاعة للإمام لا تسقط بجوره وظلمه، وإن بلغ ذلك أخذ المال وضرب الظهر، فإن كان المخالف يفهم أن المراد السمع والطاعة في أخذه للمالِ وضربه للظهر، فأول ما يلزم على هذا أنه يجب عليه إن طلب منه السلطان ما طلب من المال ظلما وجورا أن عليه الامتثال وجوبا، وأن يسعى بنفسه إلى السلطان ويناوله ماله، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسمع والطاعة للإمام في هذا الأمر خاصة، وكذا إن طلبه ليضربه، فليس له الامتناع عنه ولا الفرار منه أو الهروب والخروج من ظلمه بأيِ طريقٍ، ويكون واجبا عليه إعانة السلطان على ظلمه له، ويحرم عليه أن يفر ولا يمكن السلطان من ماله أو ظهره، وهذا خلاف هدي كل من حفظنا عنه من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة، ومن المأثور عن كثير من الأئمة الفرار من الظلمة والهروب منهم وسنذكر في آخر هذه المسألة طرفا من ذلك.

وقد ثبت في الصحيح من حديث أنس في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنهما إلى عماله في الصدقات: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليُعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، فهذا هدي خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعلم له مخالفا من الصحابة البتة.

وإذا التزم القول بعد المدافعة في حالة السلطان، فمن لوازمه أن هذا ليس مختصا بإمام المسلمين، بل يشمل كل صاحب ولاية على ولايته، باعتبار نيابتهم عن السلطان، وكون مقاتلة الواحد منهم كمقاتلة السلطان الذي أنابه، فيحرم أن يدفع الموظف مديره والمرؤوس رئيسه عن ماله ودمه وعرضه، أو الفرار منه إن استطاع، وكذلك الموظفة عند رئيسها ولا فرق، وليس هناك أعظم شناعة من هذا في الشرع والعقل والفطرة السوية والله تعالى أعلم.

فائدة في الهروب من الحكام الظلمة وعدم تسليم النفس إليهم([1])

* لما أراد فرعون أن يقتل موسى وطلبه زبانيته وأجهزته الأمنية ما استسلم موسى عليه السلام لطلب فرعون - الحاكم - بل فر هاربا بمجرد أن علم بطلب فرعون له، وخرج مباشرة من المدينة واتجه تلقاء مدين ويسَّر الله أموره فيها فتزوج وبقي فيها إلى أن تم الأجل وهو أكثر من ثمانِ سنوات ثم بعثه الله عز وجل ووهب له حكما وعلما، قال تعالى على لسان موسى (ففرت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكما وجعلني من المرسلين)([2]) وقال تعالى (وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى قال يا موسى إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج إني لك من الناصحين فخرج منها خائفا يترقب قال رب نجني من القوم الظالمين)([3])

وهذه التجربة التي يعرضها اللّه على العصبة المؤمنة ليكون لها فيها أسوة ليست خاصة بموسى وبني إسرائيل، وقد يجد المؤمنون أنفسهم ذات يوم مطاردين في المجتمع الجاهلي، وقد عمت الفتنة وتجبر الطاغوت وفسد الناس كما كان الحال على عهد فرعون في هذه الفترة، وهنا يرشدهم اللّه إلى ما يجب أن يفعلوه.

قال ابن كثير رحمه الله: فأرسل فرعون الذبَّاحين ليقتلوا موسى، فأخذ رسل فرعون في الطريق الأعظم يمشون على هينتهم يطلبون موسى وهم لا يخافون أن يفوتهم، فجاء رجل من شيعة موسى من أقصى المدينة فاختصر طريقاً حتى سبقهم إلى موسى فأخبره...فخرج موسى متوجهاً نحو مدين ولم يلق بلاء قبل ذلك، وليس له بالطريق

---

[1])) هذه الفائدة مختصرة من الكتاب الماتع (قصص تاريخية للمطلوبين) للأخ الفاضل: أبي جندل الأزدي فك الله أسره وجميع أسرى المسلمين.

[2])) سورة الشعراء، الآية: 21.

[3])) القصة بكاملها في سورة القصص، الآيات من: 20: 28.

علم إلا حسن ظنه بربه عز وجل، فإنه قال: (عسى أن يهدين ربي سواء السبيل)[1].

يقول الله تعالى عن قصة أصحاب الكهف (أم حسِبت أنَّ أصحاب الكهفِ والرَّقيمِ كانوا من آياتنا عجَبا إِذ أوى الفتيةُ إِلى الكهف فقالوا ربنا آتِنا مِن لدُنك رحمةً وهيِّئْ لنا من أمرِنا رشدا) إلى قوله تعالى (هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا يأتون عليهِم بِسلطانٍ بينٍ فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيئ لكم من أمركم مرفقا)[2]

قال ابن كثير رحمه الله: هذا إخبار من الله تعالى عن قصة أصحاب الكهف على سبيل الإجمال والاختصار...إلى أن قال: يخبر تعالى عن أولئك الفتية الذين فروا بدينهم من قومهم لئلا يفتنوهم عنه، فهربوا منهم فلجأوا إلى غار في جبل ليختفوا عن قومهم، فقالوا حين دخلوا سائلين من الله تعالى رحمته ولطفه بهم (ربنا آتِنا من لدُنك رحمةً) أي هب لنا من عندك رحمة ترحمنا بها وتسترنا عن قومنا، (وهيئْ لنا من أمرِنا رشدا) أي وقدر لنا من أمرنا هذا رشداً أي اجعل عاقبتنا رشداً

وقوله (وربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا ربنا رب السماوات والأرض) يقول تعالى: وصبرناهم على مخالفة قومهم ومدينتهم ومفارقة ما كانوا فيه من العيش الرغيد والسعادة والنعمة، فإنه ذكر غير واحد من المفسرين من السلف والخلف أنهم كانوا من أبناء ملوك الروم وسادتهم، وأنهم خرجوا يوماً في بعض أعياد قومهم وكان لهم مجتمع في السنة يجتمعون فيه في ظاهر البلد، وكانوا يعبدون الأصنام والطواغيت ويذبحون لها، وكان لهم ملك جبار عنيد يقال له دقيانوس،

---

[1])) راجع تفسير ابن كثير ج3/151.
[2])) سورة الكهف، الآيات من: 9: 16.

وكان يأمر الناس بذلك ويحثهم عليه ويدعوهم إليه.

فلما خرج الناس لمجتمعهم ذلك، وخرج هؤلاء الفتية مع آبائهم وقومهم، ونظروا إلى ما يصنع قومهم بعين بصيرتهم، عرفوا أن هذا الذي يصنعه قومهم من السجود لأصنامهم والذبح لها لا ينبغي إلا لله الذي خلق السماوات والأرض، فجعل كل واحد منهم يتخلص من قومه وينحاز منهم ويتبرز عنهم ناحية، فكان أول من جلس منهم وحده أحدهم، جلس تحت ظل شجرة فجاء الآخر فجلس إليها عنده، وجاء الآخر فجلس إليهما، وجاء الآخر فجلس إليهم، وجاء الآخر وجاء الآخر، ولا يعرف واحد منهم الآخر، وإنما جمعهم هناك الذي جمع قلوبهم على الإيمان...إلى قوله:

فاتخذوا لهم معبداً يعبدون الله فيه، فعرف بهم قومهم فوشوا بأمرهم إلى ملكهم فاستحضرهم بين يديه فسألهم عن أمرهم وما هم عليه، فأجابوه بالحق ودعوه إلى الله عز وجل، ولهذا أخبر تعالى عنهم بقوله: (وربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا ربنا رب السماوات والأرض لن ندعو من دونه إلها) ولن لنفي التأبيد أي لا يقع منا هذا أبداً، لأنا لو فعلنا ذلك لكان باطلاً، ولهذا قال عنهم: (لقد قلنا إذا شططا) أي باطلاً وبهتانا...فيقال إن ملكهم لما دعوه إلى الإيمان بالله أبى عليهم وتهددهم وتوعدهم، وأمر بنزع لباسهم عنهم الذي كان عليهم من زينة قومهم، وأجلهم لينظروا في أمرهم لعلهم يرجعون عن دينهم الذي كانوا عليه، وكان هذا من لطف الله بهم، فإنهم في تلك النظرة توصلوا إلى الهرب منه والفرار بدينهم من الفتنة، وهذا هو المشروع عند وقوع الفتن في الناس أن يفر العبد منهم خوفاً على دينه، كما جاء في الحديث (يوشك أن يكون خير مال أحدكم غنماً يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن)، ففي هذه الحال تشرع العزلة عن الناس ولا تشرع فيما عداها، لما يفوت بها من ترك الجماعات والجمع.

فلما وقع عزمهم على الذهاب والهرب من قومهم، واختار الله تعالى لهم ذلك وأخبر عنهم بذلك في قوله (وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله) أي وإذ فارقتموهم وخالفتموهم بأديانكم في عبادتهم غير الله، ففارقوهم أيضاً بأبدانكم، (فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته) أي يبسط عليكم رحمة يستركم بها من قومكم (ويهيئ لكم من أمركم) الذي أنتم فيه (مرفقا) أي أمراً ترتفقون به، فعند ذلك خرجوا هِرابا إلى الكهف فأووا إليه، ففقدهم قومهم من بين أظهرهم وتطلبهم الملك، فيقال أنه لم يظفر بهم وعمى الله عليه خبرهم كما فعل بنبيّه محمد صلى الله عليه وسلم ، وصاحبه الصديق حين لجأ إلى غار ثور...إلى آخر ما قال رحمه الله([1])

وحتى لا يقال إن هذا شرع من كان قبلنا، وأن فرعون كان يدعي الألوهية وأنه كان وكان - مع أن حكامنا لا يختلفون عن فرعون كثيرا - وأن الحكام في قصة أصحاب الكهف كانوا يدعونهم إلى الشرك، فنسوق لهم من القصص والأمثلة ما يدل على أن الفرار من الظالمين هديا ثابتا لسلفنا - وأولهم رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه - لم يتغير.

فقد أمر اللهُ سبحانه وتعالى رسوله الكريم محمدا صلى الله عليه وسلم بالخروج من مكة إلى المدينة حينما أراد المشركون أن يوثقوه ويحبسوه حتى الموت أو يقتلوه أو يطردوه من مكة، فأتى إلى أبي بكرٍ الصديق في وقت غير معتاد وهو متقنع ورتَّب مع أبي بكر طريقة الخروج، واتخذ الغطاء المناسب لخروجه واختفائه، وأمر علي بن أبي طالب أن ينام مكانه لخداع العدو، وأستاجر الهادي الخِرِّيت وفي ذلك يقول الله تعالى (وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين)

---

[1])) تفسير ابن كثير

ولقد ائتمر المشركون بهذا كله ثم اختاروا قتله; على أن يتولى ذلك المنكر فتية من القبائل جميعا; ليتفرق دمه في القبائل ويعجز بنو هاشم عن قتال العرب كلها، فيرضوا بالدية وينتهي الأمر، عن ابن عباس أنه قال في الآية السابقة: تشاورت قريش ليلة بمكة، فقال بعضهم: إذا أصبح فأثبتوه بالوثاق - يريدون النبي صلى الله عليه وسلم - وقال بعضهم: بل اقتلوه، وقال بعضهم: بل أخرجوه، فأطلع الله نبيه على ذلك، فبات عليٌ على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى لحق بالغار، وبات المشركون يحرسون عليا يحسبونه النبي فلما أصبحوا ثاروا إليه، فلما رأوه عليا رد الله تعالى عليهم مكرهم، فقالوا: أين صاحبك؟ قال:لا أدري، فاقتصوا أثره; فلما بلغوا الجبل اختلط عليهم، فصعدوا في الجبل فمروا بالغار، فرأوا على بابه نسج العنكبوت، فقالوا: لو دخل هنا لم يكن نسج العنكبوت على بابه([2])، وقصة الهجرة في الصحيحين والسند والمسانيد وكتب السير والمقصود من هذا خروج النبي وصاحبه مختفيا هاربا من قومه حينما أرادوا قتله وإيذاءه .

وهؤلاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما آذاهم قومهم وأرادوا أن يفتنوهم عن دينهم فروا هاربين بدينهم بإذن النبي قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: فانحاز المهاجرون إلى مملكة أصحمة النجاشي آمِنِين، فلما علمت قريشٌ بذلك، بعثت في أثرهم عبدَ الله بن أبى ربيعة، وعمرو بن العاص، بهدايا وتحف من بلدهم إلى النجاشي ليردهم عليهم، فأبى ذلك عليهم، وشفعوا إليه بعظماء بطارقته، فلم يجبهم إلى ما طلبوا، فوشوا إليه أن هؤلاء يقولون في عيسى قولا

---

[2])) رواه أحمد، وقال ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية عن رواية نسج العنكبوت: وهذا إسناد حسن، وهو من أجود ما وري في قصة نسج العنكبوت على فم الغار وذلك من حماية الله صلى الله عليه وسلم.

عظيما، يقولون: إنه عبد الله، فاستدعى المهاجرين إلى مجلسه، ومُقدمهم جعفر بن أبى طالب، فلما أرادوا الدخول عليه، قال جعفر: يستأذن عليك حزب الله، فقال للآذنِ: قل له يعيد استئذانه، فأعاده عليه، فلما دخلوا عليه قال: ما تقولون في عيسى؟ فتلا عليه جعفر صدرا من سورة "كهيعص" فأخذ النجاشي عودا من الأرض فقال: ما زاد عيسى على هذا ولا هذا العود، فتناخرت بطارقته عنده، فقال: وإن نخرتم، قال: ذهبوا فأنتم سَيوم بأرضي، من سبَّكم غُرِّم (والسيوم: الآمنون في لسانهم) ثم قال للرسولين: لو أعطيتموني دَبْرَا من ذهب يقول: جبلاً من ذهب ما أسلمتهم إليكما، ثم أمر فردت عليهما هداياهما، ورجعا مقبوحين([1]).

وجاء في الأثر أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي واصفا حالهم مع قريش: فلما قهرونا وظلمونا وشقوا علينا وحالوا بيننا وبين ديننا خرجنا إلى بلدك واخترناك على من سواك ورغبنا في جوارك ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك([2])

وقد هرب بعض الصحابة واختفوا من مسلم بن عقبة حينما استباح المدينة وفي ذلك يقول ابن كثير رحمه الله: ثم أباح مسلم بن عقبة الذي يقول فيه السلف مسرف بن عقبة قبحه الله من شيخ سوء ما أجهله المدينة ثلاثة أيام كما أمره يزيد لا جزاه الله خيرا، وقتل خيرا خلقا من أشرافها وقرائها وانتهب أموالاً كثيرة منها ووقع شر وفساد عريض على ما ذكره غير واحد، فكان ممن قتل بين يديه صبرا معقل بن سنان وقد كان صديقه قبل ذلك ولكن أسمعه في يزيد كلاما غليظا فنقم عليه بسببه...إلى أن قال: وقد اختفى جماعة من سادات الصحابة منهم جابر بن عبد الله، وخرج أبو سعيد الخدري فلجأ إلى غار

---

[1])) زاد المعاد ج3/29.
[2])) رواه أحمد.

في جبل فلحقه رجل من أهل الشام، قال: فلما رأيته انتضيت سيفي فقصدني، فلما رآني صمّم على قتلي فشممت سيفي ثم قلت إني أريد أن تبوء باثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين، فلما رأى ذلك قال: من أنت قلت: أنا أبو سعيد الخدري قال: صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم فمضى وتركني...إلى آخر قوله رحمه الله.

وهذا سعيد بن جبير سيد من سادات التابعين يفر قريبا من اثنتي عشرة سنة ـمن الظالم الجائر الحجاج بن يوسف الثقفي، قال الحافظ الذهبي رحمه الله: طال اختفاؤه فإن قيام القراء (أي العلماء) على الحجاج كان في سنة اثنتين وثمانين وما ظفروا بسعيد إلى سنة خمس وتسعين السنة التي قلع الله فيها الحجاج).

وقال ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية: مقتل سعيد بن جبير رحمه الله قال ابن جرير: وفي هذه السنة (أي سنة 95ه) قَتلَ الحجاجُ بن يوسف سعيدَ بنَ جبير وكان سبب ذلك أن الحجاج كان قد جعله على نفقات الجند حين بعثه مع ابن الأشعث إلى قتال رتبيل ملك الترك فلما خلعه ابن الأشعث خلعه معه سعيد بن جبير فلما ظفر الحجاج بابن الأشعث وأصحابه هرب سعيد بن جبير إلى أصبهان فكتب الحجاج إلى نائبها أن يبعثه إليه فلما سمع بذلك سعيد هرب منها ثم كان يعتمر في كل سنة ويحج ثم إنه لجأ إلى مكة فأقام بها إلى أن وليها خالد بن عبد الله القسري فأشار من أشار على سعيد بالهرب منها فقال سعيد والله لقد استحييت من الله مما أفر ولا مفر من قدره.

وهذا الإمـام الشـعبي رحمه الله يختفي ثمانية أشـهر من المختـار بن عبيـد، فقد ذكر الـذهبي رحمه الله في السـير: أن الشـعبي رحمه الله أقام في المدينة ثمانية أشهر هاربا من المختار بن عبيد.

وذكر الذهبي رحمه الله أيضا أن الحسن البصري رحمه الله ظل متوارياً من الحجاج لدرجة أن ابنةً له ماتت فلم يقدر على الخروج لتشييع جنازتها فأناب ابن سيرين بذلك (فعن ثابت البناني قال: كان الحسن متوارياً من الحجاج فماتت بنتٌ له فبادرتُ إليه رجاءَ أنْ يقول لي صلِّ عليها فبكى حتى ارتفع نحيبه ثم قال لي: اذهب إلى محمد بن سيرين فقل له ليصلِّ عليها فعرفَ حين جاء الحقائق أنه لا يعدل بابن سيرين أحداً) .

وقال ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية: (روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه أخبر بموت الحجاج مراراً فلما تحقق وفاته قال: (فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين) وروى غير واحد: أن الحسن لما بُشر بموت الحجاج سجد شكرا لله تعالى وكان مختفياً فظهر وقال اللهم أمته فأذهب عنا سنته

وهذا سفيان الثوري رحمه الله يفر من الخليفة العباسي المهدي فقد ذكر الذهبي رحمه الله في سير أعلام النبلاء قال: لما استخلف المهدي بعث إلى سفيان الثوري، فلما دخل عليه خلع خاتمه فرمى به إليه وقال: يا أبا عبد الله هذا خاتمي فاعمل في هذه الأمة بالكتاب والسنة فأخذ الخاتم بيده وقال: تأذن في الكلام يا أمير المؤمنين قلت لعطاء قال له: يا أمير المؤمنين قال: نعم قال: أتكلم على أني آمن قال: نعم قال: لا تبعث إلي حتى آتيك ولا تعطني حتى أسألك قال: فغضب وهمَّ به فقال له كاتبه: أليس قد أمّنْتَه قال: بلى فلما خرج حف به أصحابه فقالوا: ما منعك وقد أمرك أن تعمل في الأمة بالكتاب والسنة فاستصغر عقولهم وخرج هارباً إلى البصرة.

وقال الذهبي رحمه الله: قال محمد بن سعد: طُلب سفيان فخرج إلى مكة فنفذ المهدي إلى محمد بن إبراهيم وهو على مكة في طلبه

فأعلم سفيان بذلك وقال له محمد: إن كنت تريد إتيان القوم فاظهر حتى أبعث بك إليهم وإلا فتوار قال: فتوارى سفيان وطلبه محمد وأمر منادياً فنادى بمكة من جاء بسفيان فله كذا وكذا فلم يزل متواريا بمكة لا يظهر لأهل العلم ومن لا يخافه

وهذا إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله لا يخرج إلى صلاة ولا إلى غيرها حتى هلك الواثق

فقد جاء في مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي رحمه الله أن أحمد بن حنبل رحمه الله حين صدع بعقيدته في مسألة خلق القرآن أيام الخليفة الواثق وابتلي في ذلك بلاء عظيماً قرر الاختفاء حتى مات الواثق قال إبراهيم بن هاني: اختفى عندي أحمد بن حنبل ثلاثة أيام ...ثم قال أطلب لي موضعاً حتى أتحول إليه. قلت: لا آمن عليك يا أبا عبد الله، فقال: افعل فإذا فعلت أفدتك، وطلبت له موضعاً فلما خرج قال لي: اختفى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار ثلاثة أيام ثم تحول، ليس ينبغي أن يتبع الرسول صلى الله عليه وسلم في الرخاء ويترك في الشدة.

وفي رواية حنبل في شأن اختفاء الإمام أحمد في حياة الواثق قال: (فلم يزل أبو عبد الله مختفياً في القرب، ثم عاد إلى منزله بعد أشهر أو سنة لما طُفئ خبره ولم يزل في البيت مختفياً لا يخرج إلى الصلاة ولا غيرها حتى هلك الواثق.

وقال الذهبي رحمه الله في سير أعلام النبلاء: فاختفى أبو عبد الله بقية حياة الواثق وكانت تلك الفتنة وقتل أحمد بن نصر الخزاعي ولم يزل أبو عبد الله مختفيا في البيت لا يخرج إلى صلاة ولا إلى غيرها حتى هلك الواثق.

فهذه سيرة الأنبياء وأصحابهم وحوارييهم والأئمة من بعدهم جيلا بعد جيل تدل على مشروعية الفرار من الحكام والطواغيت الظلمة ولم نر منهم من سلم نفسه لمن أراد ظلمه وفتنته، وفي هذا كفاية على أنه الفرار من الحاكم الظالم - ولو كان مسلما - مشروع وسنة من سنن الصالحين.

9 - ومن مقاصد الجهاد: رفع الإكراه المادي والمعنوي والظلم عن المستضعفين، وهذا أيضا من المقاصد التي هدف إليها الشرع الكريم في تشريع أحكام الجهاد، فإن المسلمين أمة واحدة على من سواهم قال تعالى (وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون)، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواجد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر)([1])، وقد قال تعالى في بيان هذا المقصد (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا)([2])

وفي هذه الآية يحض الله تبارك وتعالى عباده ويحثهم على القتال لاستنقاذ المستضعفين من المؤمنين والذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا وهم ينتظرون ويدعون الله تعالى أن يخرجهم من حالة الذل والاستضعاف الذي هم فيها وأن يخرجهم من الأرض التي أحصروا فيها وأن ينقذهم من أيدي من يسومهم سوء العذاب من أهل الكفر والعناد، وأن من مقاصد الجهاد في سبيل الله استنقاذ المستضعفين

---

[1]([?]) ذكرنا في المسألة الخاصة بالحالات التي يتعين فيها الجهاد على كل مسلم أنه يتعين نصرة المسلمين الذين أغار العدو على بلادهم ولا يستطيعون دفعه، وأن الواجب على من جاورهم أن ينفر إليهم وأن يغيثهم بكل ما يستطيع ويتسع هذا الواجب - إن لم يكف من جاورهم - حتى يعم مسلمي الأرض كلها.

[2]([?]) سورة النساء، الآية: 75.

وفك الأسارى المقهورين تحت أيدي أعداء الله تعالى حتى لا يفتنوا في دينهم ولا يرتدوا على أعقابهم وحتى لا تجري عليهم شرائع المشركين وأحكامهم، وأن هذا من سبيل الله تعالى ومن إعلاء دينه، واستنقاذ المستضعفين - ومنهم الأسارى - واجب على جمهور الأمة حسب استطاعتهم إما بالقتال - إن استطاعوا - أو بمفاداتهم بالمال وهذا محل إجماع أهل العلم.

قال الطبري رحمه الله: يعني بذلك جل ثناؤه وما لكم أيها المؤمنون لا تقاتلون في سبيل الله وفي المستضعفين، يقول: عن المستضعفين منكم من الرجال والنساء والولدان، فأما من الرجال فإنهم كانوا قد أسلموا بمكة فغلبتهم عشائرهم على أنفسهم بالقهر لهم وآذوهم ونالوهم بالعذاب والمكاره في أبدانهم ليفتنوهم عن دينهم، فحض الله المؤمنين على استنقاذهم من أيدي من قد غلبهم على أنفسهم من الكفار، فقال لهم: وما شأنكم لا تقاتلون في سبيل الله وعن مستضعفي أهل دينكم وملتكم الذين قد استضعفهم الكفار فاستذلوهم ابتغاء فتنتهم وصدهم عن دينهم من الرجال والنساء والولدان - جمع ولد - (الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها) يعني بذلك أن هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان يقولون في دعائهم ربهم بأن ينجيهم من فتنة من قد استضعفهم من المشركين يا ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها، والعرب تسمي كل مدينة قرية، يعني التي قد ظلمتنا وأنفسها وأهلها، وهي في هذا الموضع عند أهل التأويل مكة.

(واجعل لنا من لدنك وليا) يعني أنهم يقولون أيضا في دعائهم يا ربنا واجعل لنا من عندك وليا يلي أمرنا بالكفاية مما نحن فيه من فتنة أهل الكفر بك، (واجعل لنا من لدنك نصيرا) يقولون واجعل لنا من عندك من ينصرنا على من ظلمنا من أهل هذه القرية الظالم أهلها بصدهم إيانا عن سبيلك حتى تظفرنا بهم ونعلي دينك، وعن مجاهد في قول

الله (من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها) قال: أمر المؤمنين أن يقاتلوا عن مستضعفي المؤمنين كانوا بمكة، وعن السدي (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها) يقول: وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله وفي المستضعفين، وأما القرية فمكة، وعن ابن عباس في قوله (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين) قال: وفي المستضعفين، وعن عبد الله بن كثير أنه سمع محمد بن مسلم بن شهاب يقول:(وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان) قال: في سبيل الله وسبيل المستضعفين، وعن ابن عباس قوله (والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان): هم أناس مسلمون كانوا بمكة لا يستطيعون أن يخرجوا منها ليهاجروا فعذرهم الله، وفيهم نزل قوله (ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها) فهي مكة، وقال ابن زيد في قوله (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها) قال: وما لكم لا تفعلون تقاتلون لهؤلاء الضعفاء المساكين الذين يدعون الله بأن يخرجهم من هذه القرية الظالم أهلها، فهم ليس لهم قوة، فما لكم لا تقاتلون حتى يسلم لله هؤلاء ودينهم، قال والقرية الظالم أهلها مكة.اه([1])

وقال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله) حض على الجهاد وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ويفتنونهم عن الدين، فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلف النفوس، وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال وذلك أوجب

---

[1]([?]) تفسير الطبري ج5 /167 - 169.

لكونهما دون النفوس إذ هي أهون منها، قال مالك: واجب على الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم وهذا لا خلاف فيه لقوله عليه السلام: (فكوا العاني)([1])، وكذلك قالوا: عليهم أن يواسوهم، فإن المواساة دون المفاداة، فإن كان الأسير غنيا فهل يرجع عليه الفادي أم لا؟ قولان للعلماء أصحهما الرجوع.

قوله تعالى (والمستضعفين) عطف على اسم الله عز وجل، أي وفي سبيل المستضعفين، فإن خلاص المستضعفين من سبيل الله، وهذا اختيار الزجاج وقاله الزهري، وقال محمد بن يزيد: اختار أن يكون المعنى وفي المستضعفين، فيكون عطفا على السبيل أي وفي المستضعفين لاستنقاذهم فالسبيلان مختلفان، ويعني بالمستضعفين من كان بمكة من المؤمنين تحت إذلال كفرة قريش وأذاهم، وهم المعنيون بقوله عليه السلام: (اللهم أنج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين)([2])، وقال ابن عباس: كنت أنا وأمي من المستضعفين، وفي البخاري عنه (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان) فقال: كنت أنا وأمي ممن عذر الله، أنا من الولدان وأمي من النساء([3])، قوله تعالى (من هذه القرية الظالم أهلها) القرية هنا مكة بإجماع من المتأولين.اه([4])

وعن وجوب استنقاذ أسارى المسلمين قال القرطبي رحمه الله في تفسير قول الله تعالى مخاطبا بني إسرائيل (ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم) إلى قوله تعالى (وإن يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم...) الآية: قال علماؤنا: كان الله تعالى قد أخذ عليهم

---

[1] رواه البخاري وأحمد والبيهقي والدارمي.

[2] رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة واحمد وابن حبان وابن خزيمة.

[3] رواه البخاري موقوفا على ابن عباس (راجع صحيح البخاري كتاب التفسير، سورة النساء، باب (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله) إلى (الظالم أهلها).

[4] تفسير القرطبي ج5 /279 ، راجع تفسير ابن كثير ج1/ 525.

أربعة عهود ترك الإخراج وترك المظاهرة وفداء أساراهم فأعرضوا عن كل ما أمروا به فوبخهم الله على ذلك توبيخا يتلى فقال (أفتؤمنون ببعض الكتاب) وهو التوراة (وتكفرون ببعض)

قلت: ولعمر الله لقد أعرضنا نحن عن الجميع بالفتن، فتظاهر بعضنا على بعض، ليت بالمسلمين بل بالكافرين، حتى تركنا إخواننا أذلاء صاغرين يجري عليهم حكم المشركين فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، قال علماؤنا: فداء الأسارى واجب وإن لم يبق درهم واحد، قال ابن خويزمنداد: تضمنت الآية وجوب فك الأسرى وبذلك وردت الأثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فك الأسارى وأمر بفكهم، وجرى بذلك عمل المسلمين وانعقد به الإجماع، ويجب فك الأسارى من بيت المال فإن لم يكن فهو فرض على كافة المسلمين، ومن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقين. اه([1])

10 ومن مقاصد الجهاد التي شرعها الله في كتابه إرغام أهل الكتاب على إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يؤمنوا، قال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)([2])

وهذه الآية قد وردت في وجوب قتال أهل الكتاب الذين كفروا بالله تعالى بنسبة الولد أو الشريك إليه كما يفعل النصارى، أو سبه وتنقصه كما تفعل اليهود - تبارك وتنزه وتعالى وتقدس عما يقولون - وبيَّن الله تعالى فيها أن اليهود والنصارى قد كفروا به تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم وبكتابه وباليوم الآخر، وأن أساس حياتهم إنما يقوم على اتباع أهوائهم فهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله لا اعتقادا ولا عملا، ولا يدينون بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم الذي أرسله إلى الناس

---

[1]([?]) راجع تفسير القرطبي ج2/22.
[2]([?]) سورة التوبة، الآية: 29.

كافة والذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل بصفته وصفة أمته، بل كفروا به حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم أنه رسول الله حقا، وقد جعل الله تبارك وتعالى لهذا القتال حدا ينتهي إليه وذلك أنهم يخيرون بين الاستسلام لله تعالى والدخول في دينه وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وبين إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فإن قبلوا هذا أو ذاك وإلا فالقتل جزاؤهم.

قال الطبري رحمه الله: يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسوله صلى الله عليه وسلم قاتلوا أيها المؤمنون القوم الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، يقول ولا يصدقون بجنة ولا نار، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله (ولا يدينون دين الحق) يقول: ولا يطيعون الله طاعة الحق، يعني أنهم لا يطيعون طاعة أهل الإسلام (من الذين أوتوا الكتاب) وهم اليهود والنصارى، وكل مطيع ملكا أو ذا سلطان فهو دائن له، يقال منه دان فلان لفلان فهو يدين له دينا.

وقوله (من الذين أوتوا الكتاب) يعني الذين أعطوا كتاب الله وهم أهل التوراة والإنجيل (حتى يعطوا الجزية) والجزية الفعلة من جزى فلان فلانا ما عليه إذا قضاه يجزيه، ومعنى الكلام حتى يعطوا الخراج عن رقابهم الذي يبذلونه للمسلمين دفعا عنها، وأما قوله (عن يد) فإنه يعني من يده إلى يد من يدفعه إليه، وكذلك تقول العرب لكل معط قاهرا له شيئا طائعا له أو كارها: أعطاه عن يده وعن يد، وأما قوله (وهم صاغرون) فإن معناه وهم أذلاء مقهورون، يقال للذليل الحقير صاغر.

وذكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره بحرب الروم فغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزولها غزوة تبوك، فعن مجاهد (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) حين أمر محمد

وأصحابه بغزوة تبوك.

واختلف أهل التأويل في معنى الصغار الذي عناه الله في هذا الموضع، فقال بعضهم: أن يعطيها وهو قائم والآخذ جالس، فعن عكرمة (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قال: أي تأخذها وأنت جالس وهو قائم، وقال آخرون معنى قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) عن أنفسهم بأيديهم يمشون بها وهم كارهون وذلك قول روي عن ابن عباس من وجه فيه نظر، وقال آخرون: إعطاؤهم إياها هو الصغار. اه([1])

وقـــال الشـــوكاني رحمه اللـــه: قوله (قـــاتلوا الـــذين لا يؤمنـــون باللـــه...)الآية فيه الأمر بقتــال من جمع بين هــذه الأوصــاف، قــال أبو الوفــاء بن عقيــل: إن قوله (قــاتلوا) أمر بالعقوبــة، ثم قــال (الــذين لا يؤمنـون باللـه) فـبين الـذنب الـذى توجبه العقوبـة، ثم قـال (ولا بـاليوم الآخر) فأكد الذنب في جـانب الاعتقـاد، ثم قـال (ولا يحرمـون ما حـرم الله ورسوله) فيه زيادة للذنب في مخالفة الأعمال، ثم قال (ولا يدينون دين الحق) فيه إشارة إلى تأكيد المعصية بـالانحراف والمعانـدة والأنفة عن الاستسـلام، ثم قـال (من الـذين أوتـوا الكتـاب) تأكيد للحجة عليهم لأنهم كانوا يجدونه مكتوبا عندهم في التـوراة والإنجيـل، ثم قـال (حـتى يعطوا الجزية) فبين الغاية التي تمتد إليها العقوبة انتهى.

قوله (من الذين أوتوا الكتاب) بيـان للموصـول مع ما في حـيزه وهم أهل التوراة والإنجيـل، قوله (حـتى يعطـوا الجزية عن يـد) الجزية وزنها فعلة من جزى يجـزى إذا كافأ عما أسـدى إليـه، فكـأنهم أعطوها جـزاء عما منحـــوا من الأمن، وقيل ســـميت جزية لأنها طائفة مما على أهل الذمة أن يجـزوه أي يقضـوه، وهى في الشـرع: ما يعطيه المعاهد على

---

[1](?) تفسير الطبري ج10 /109110.

عهـده، و(عن يـد) والمعـنى عن يد مواتية غـير ممتنعـة، وقيـل: معنـاه يعطونها بأيديهم غير مستنيبين فيها أحدا، وقيل: معناه نقد غـير نسـيئة، وقيل: عن قهر، وقيـل: معنـاه عن إنعـام منكم عليهم، لأن أخـذها منهم نوع من أنواع الإنعام عليهم، وقيل: معناه مذمومون.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم منهم الشـــــافعي وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وأبو ثـور إلى أنها لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتـاب، وقـال الأوزاعي ومالك إن الجزية تؤخذ من جميع أجنـاس الكفـرة كائنا من كان، ويدخل في أهل الكتاب على القول الأول المجـوس، قـال ابن المنذر: لا أعلم خلافا في أن الجزية تؤخذ منهم.

قوله (وهم صاغرون) والصغار الذل، والمعنى إن الذمي يعطى الجزية حال كونه صاغرا، قيل: وهو أن يأتي بها بنفسه ماشيا غير راكب، ويسلمها وهو قائم والمتسلم قاعد، وبالجملة ينبغي للقابض للجزية أن يجعل المسلم لها حال قبضها صاغرا ذليلا. اه([1])

وعن جبير بن حية قال: بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين، فأسلم الهرمزان فقال: إني مستشيرك في مغازي هذه، قال: نعم، مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان، فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس، فإن كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس، وإن شدخ الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس، فالرأس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس، فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى، وقال بكر وزياد جميعا عن جبير بن حية قال: فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان ابن مقرن، حتى إذا كنا بأرض العدو وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفا، فقام ترجمان فقال: ليكلمني رجل منكم، فقال المغيرة: سل عما شئت، قال: ما أنتم؟ قال: نحن أناس

---

[1](?) فتح القدير ج2 /350351.

من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد، نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر، فبينا نحن كذلك إذ بعث رب السماوات ورب الأرضين تعالى ذكره وجلت عظمته إلينا نبيا من أنفسنا نعرف أباه وأمه، فأمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية، وأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط، ومن بقي منا ملك رقابكم، فقال النعمان: ربما أشهدك الله مثلها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يندمك ولم يخزك، ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات)([1])

وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال (اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم)([2])

---

[1]([?]) رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والبيهقي.
[2]([?]) رواه مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان والبيهقي وأبو عوانة وابن أبي شيبة والدارمي.

وهذا آخر ما نذكره في مبحث تعريف الجهاد وبيان مقاصده وبه نختم المبحث الأول من هذا الكتاب

ونسأل الله تعالى أن يجمع به كلمة المسلمين وأن يجعله ذخرا لنا يوم الدين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورحمته

أبو عمرو

عبد الحكيم حسان